

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد تأمينات



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية

رقم:

مذكرة مقدمة نيل شهادة ماستر أكاديمي د بوضياف بالمسيلة

تحت عنوان:

واقع السياسة الصناعية في قطاع التأمين الجزائري

تحت إشراف: واضح فواز

من إعداد:

- بدة خديجة

- عواج فريال

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
قريد مصطفى	أستاذ محاضر (أ)	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
واضح فواز	أستاذ محاضر (أ)	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
كمال زيتوني	أستاذ محاضر (أ)	محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

تخصص: إقتصاد تأمينات



كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية

رقم:

مذكرة مقدمة نيل شهادة ماستر أكاديمي د بوضياف بالمسيلة

تحت عنوان:

واقع السياسة الصناعية في قطاع التأمين الجزائري

تحت إشراف: واضح فواز

من إعداد:

- بدة خديجة

- عواج فريال

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
قريد مصطفى	أستاذ محاضر (أ)	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
واضح فواز	أستاذ محاضر (أ)	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
كمال زيتوني	أستاذ محاضر (أ)	محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2019

شكر وعرهان

ونحن نضع لمسائنا الأخريرة على هذا العمل المتواضع لا يسعنا إلا نحمد الله كثيرا ونشكر له كريم فضله وجزيل نعمته التي أنعم بها علينا وأن وفقنا هذا وسهل لنا مبتغانا وأعاننا على إكمال هذا العمل المتواضع و هون علينا المتاعب وجلنا من عباده الصالحين الشاكرين . كما نتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام والشكر والعرهان لأستاذ المشرف " واضح فواز " الذي لم يبخل علينا لا بوقته ولا بجهده في تأطيره الجيد لنا.

وإلى جميع أساتذة كلية علوم الاقتصادية ، وإلى كافة طلبة الاقتصاد وإلى الزملاء والزميلات، وكل من ساهم في انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد بكلمة طيبة أو دعاء صالح

إهداء

إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمره

إلى أبي الغالي أطال الله في عمر

إلى إخوتي وأخواتي كل باسمه، إلى

أصدقائي المخلصين وإلى كل من

ساعدنا من قريب أو بعيد

المُلخَص

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى مساهمة تدخل الحكومة الجزائرية في تنظيم وتطوير قطاع التأمين الجزائري من خلال ادوات السياسات الصناعية في تطوير قطاع التأمين ،ذلك بالاعتماد على المنج الوصفي لكشف كل مايتعلق بجوانب السياسة الصناعية والمنج التاريخي من خلال عرض الوقائع المتوفرة ،حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن السياسات الصناعية المطبقة في قطاع التأمين الجزائري تجسدت في شكل قوانين وتشريعات سعت من وراءها الحكومة الجزائرية إلى تنظيم السوق التامين الجزائري من خلال تحريرها من احتكار الشركات العمومية لتأمين وفتح باب المنافسة أمام المتعاملين الخواص المحليين ومنهم أو الاجانب ،كذلك فتح المجال للشركات الخاصة والاجنبية لممارسة عمليات التأمين الجزائري لقد وضع القرار 07-95 حدا لاحتكار الدولة للتأمينات ، وفي نفس الوقت سمح بخلق شركات تأمين خاصة جزائرية .واخيرا بواسطة هذا القرار استطاعوا اعادة ادخال وسطاء التأمين الذي يتلاشوا بتلاشي شركات التأمين المحتكرة من قبل الدولة .

الكلمات المفتاحية :

سياسة الصناعية، قطاع التأمين الجزائري، ادوات السياسة الصناعية ،احتكار الدولة .

Summary:

This study aims to highlight the extent of the Algerian government's Contribution to the organization and development of the Algerian insurance sector through Policy tools industry in the development of the insurance sector, relying on the descriptive approach to reveal all aspects of industrial Policy and historical approach by presenting the available facts, where we found through This study that the industrial policies applied in the resolution 07-95 put an end to the Monopoly of the state for insurance and at the same time allowed the creation of private Algerian insurance companies and finally by this decision they were able to reintroduce insurance Brokers, which fades with the disappearance of insurance companies monopolized by the state.

Key words :Industry Policy , Algerian insurance sector, Tools of industrial Policy , State monopoly.

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
I	الإهداء
II	شكر وتقدير
III-V	الملخص
VI-VIII	قائمة المحتويات
X-XI	قائمة الاشكال
أ-د	المقدمة
27-1	الفصل الاول :مدخل حول السياسة الصناعية
2	تمهيد
3	المبحث الاول :مفاهيم حول السياسة الصناعية
3	المطلب الأول: مفهوم السياسة الصناعية ونشأتها
5	المطلب الثاني :مضمون السياسات الصناعية
8	المطلب الثالث :أنواع السياسات الصناعية
12	المطلب الرابع :اهمية السياسات الصناعية واهدافها
14	المبحث الثاني :أدوات السياسة الصناعية ،استراتيجيات ومبررات تنفيذها
14	المطلب الأول : أدوات السياسة الصناعية
18	المطلب الثاني : استراتيجية تنفيذ السياسات الصناعية
23	المطلب الثالث : عملية صياغة السياسة الصناعية
24	الدخل مطلب الرابع :مبررات تدخل الدولة ومجالاتها
27	الخلاصة
50-28	الفصل الثاني :واقع السياسة الصناعية في قطاع التأمين الجزائري
29	تمهيد
30	المبحث الأول :مراحل تطور قطاع التأمين الجزائري
30	المطلب الأول :المرحلة الانتقالية (1962-1966)
31	المطلب الثاني : مرحلة الاحتكار(1966-1972)

32	المطلب الثالث: مرحلة التخصص (1973-1979)
33	المطلب الرابع : مرحلة إلغاء التخصص واستقلالية مؤسسات ومرحلة تحرير سوق الت
40	المبحث الثاني: أدوات السياسة الصناعية مطبقة في قطاع التأمين
40	المطلب الأول: سياسة الترخيص الصناعي
43	المطلب الثاني: سياسة الاسواق المفتوحة
47	المطلب الثالث: سياسة مكافحة الاحتكار
48	المطلب الثالث: سياسة المشتريات الحكومية
50	الخلاصة
54-52	الخاتمة
58-55	قائمة المراجع

قائمة الأشكال

الصفحة	قائمة الأشكال
23	نموذج صياغة السياسة الصناعية

مقدمة

يهتم علم اقتصاديات الصناعة بصورة أساسية بدراسة الظروف الهيكلية السائدة في أسواق صناعة ما ، انعكست ذلك على سلوك المؤسسات الصناعية ضمن هذا السوق ، وتأثير هذا السلوك على مستويات أداء هذه المؤسسات ، ثم السياسات الصناعية الحكومية المناسبة إزاء ذلك ، وبالتالي يتعلق علم الاقتصاديات الصناعة بدراسة هيكل أو شكل السوق الموجود في الصناعة من حيث المنافسة أو الاحتكار ودراسة سلوك المؤسسات أو المشروعات الصناعية في حجم الانتاج والسعر الذي يتأثر بطبيعة السوق الموجود ، كما يهتم بمستويات الأداء للمشروعات الصناعية من حيث معدل الربحية والكفاءة والتطور التقني إضافة إلى السياسات التي تتبعها الحكومة التي تؤثر على هيكل السوق بصفة عامة وعلى سلوك المؤسسات الصناعية وأدائها بصفة خاصة .

وبالتالي فإن الدولة من خلال سياساتها الاقتصادية والصناعية قد تلعب دور هاماً في سبيل تحسين وتطوير الاداء الاقتصادي للوحدات الصناعية ، وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من الرفاهية الاقتصادية ، وهي السياسات التي تتبعها الحكومة .

والجزائر كغيرها من الدول اهتمت بتطوير مجالها الصناعي ، حيث قامت بعدة سياسات وإجراءات في اطار السياسات الصناعية ، من أجل تحسين الهيكل الصناعي لكل القطاعات ، يعد القطاع التامين من القطاعات الاستراتيجية ، حيث تسعى الدولة من خلال سياساتها المنتهجة لتحقيق أمنها و خروجها من التبعية الدولية ، خاصة وأن الجزائر مع عدم إرتكازها على صناعة فعالة في هذا المجال .

وعلى ضوء ما سبق ذكره ، يمكن طرح إشكالية هذا البحث على النحو التالي .

- كيف ساهمت السياسات الصناعية في تنظيم وتطوير قطاع التامين الجزائري ؟

أولاً: الأسئلة الفرعية

وتبرز ضمن الاشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية هي :

- ماهي مختلف ادوات السياسة الصناعية ؟

- كيف تستخدم ادوات السياسة الصناعية لتنظيم عمل المؤسسات ؟

- فيما تجسدت السياسات الصناعية المطبقة في قطاع التأمين الجزائري ؟

الإجابة على التساؤل الرئيسي للبحث والاشكاليات الفرعية المفسرة له نقترح الفرضيات التالية :

1. تتراوح الأدوات التي تتخذها الحكومات لتحقيق أهداف سياستها الصناعية بين فرض الرسوم الجمركية

المرتفعة و/أو وضع القيود غير الضريبية

2. تستخدم أدوات السياسة الصناعية لتنظيم عمل المؤسسات من خلال تشجيع أو حماية الصناعات

الوطنية .

3. تجسدت السياسة الصناعية لقطاع التأمين الجزائري في شكل نصوص قانونية وتشريعات تدخلت بها

الدولة لتنظيم سوق .

ثانيا: فرضيات

- تستخدم أدوات السياسة الصناعية لتنظيم عمل المؤسسات من خلال تشجيع أو حماية الصناعات

الوطنية ، فإن مساهماتها في تحقيق أهداف السياسة الحكومية اتجاه سوق الصناعية(زيادة معدل النمو

،تحقيق الكفاءة الانتاجية ،تحقيق المنافسة).

- تجسدت السياسة الصناعية لقطاع التأمين الجزائري في شكل نصوص قانونية وتشريعات وتدخلت بها

الدولة لتنظيم السوق

ثالثا: أهمية البحث

اكتست السياسات الصناعية في الآونة الاخيرة اهتماما لدى العديد من الدول ،لما لها من تأثير على القطاعات

الاقتصادية خاصة قطاع التأمين ، وعليه سعينا من خلال هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الاهداف والمتمثلة

في :

- تحسين الجهات الوصية بأهمية السياسة الصناعية ،ودورها في إعطاء فع كبير لنمو المؤسسة على الصعيد المحلي والعالمي خاصة بعد التحولات والتطورات الأخيرة ؛
- تلعب الدولة من خلال سياساتها الصناعية دور مهم في التأثير على هيكل الصناعة وسلوك وحدتها الإنتاجية بما يؤدي إلى تحسين وتطوير الأداء الاقتصادي فيها ،
- التعرف على واقع السياسة الصناعية في قطاع التأمين الجزائري
- التعرف على أهم أدوات السياسة الصناعية المستخدمة في قطاع التأمين الجزائري

: أهداف البحث

تتمثل أهداف هذا العمل في النقاط التالية :

- التعريف بالسياسات الصناعية وأهميتها ومضمونها
- توضيح انواع السياسات الصناعية وأدواتها
- الاطلاع على تطور قطاع التأمين في الجزائري
- التعرف على مختلف السياسات الصناعية المطبقة في قطاع التأمين الجزائري

رابعا :دوافع إختيار الموضوع

- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع
- محاولة البدا في موضوع يكون اللبنة الأولى لموضوع أكثر تعمقا
- محاولة التطرق لمعظم السياسات الصناعية التي قامت بيها الجزائر في قطاع التأمين

خامسا : المنهجية المتبعة :

ستعتمد على المنهج الاستقرائي من خلال العرض والتحليل كذا المنهج التاريخي من خلال عرض الوقائع المتوفرة في مادة البحث ، كذلك تعتمد على المنهج الوصفي لكشف كل ما يتعلق بجوانب السياسة الصناعية ،

سادسا :خطة البحث

من أجل الإجابة على فرضيات البحث والإمام أكثر بجوانب الموضوع ثم تقسيم الدراسة من الناحية التنظيمية إلى فصلين :

- الفصل الاول تحت عنوان "مدخل حول السياسة الصناعية "، تم التطرق في هذا الفصل الى مفاهيم

السياسة الصناعية، أدوات السياسة الصناعية واستراتيجيات ومبررات وتنفيذها

- الفصل الثاني تحت عنوان " واقع السياسة الصناعية في قطاع التأمين الجزائري "، تم التطرق في هذا

الفصل إلى مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر ، ادوات السياسة الصناعية المطبقة في قطاع التأمين

الجزائري

الفصل الأول

تمهيد

إن تدخل الدولة في الاقتصاد شيء ضروري وحتمي للتغلب على حالات إخفاء الاسواق و المعادلة ساحة التعامل من خلال إيجاد توازن عام للسوق، وإتاحة مزيدا من المنافسة العادلة والشفافة ، ولذلك على الحكومات تحديد مسار هذه الإجراءات والتدخلات لدعم وتحقيق هذه الأهداف الانمائية من خلال وضع وإيجاد طرق للتفكير الاستراتيجي لصياغة سياسات الصناعية التي تتدخل في النشاط الاقتصادي . والسياسات الصناعية تعتبر الوسيلة الفعالة التي تعتمد عليها الدولة أثناء عملية دعم وتنمية القطاعات الاقتصادية عامة والصناعية خاصة باعتبار أنها تحوي العديد من الأدوات المساعدة على ذلك. وللإلمام أكثر بمختلف الجوانب المتعلقة بموضوع السياسات الصناعية تم تقسيم الفصل إلى مبحثين أساسين هما :

المبحث الأول: مفاهيم حول السياسة الصناعية ؛

المبحث الثاني : أدوات السياسة الصناعية واستراتيجيات ومبررات تنفيذها ؛

المبحث الأول : مفاهيم حول السياسة الصناعية

سنحاول التطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالسياسات الصناعية

المطلب الأول : مفهوم السياسة الصناعية ونشأتها

إن مدلول السياسات الصناعية يتضمن غموضا ناتجا من كونه ليس مفهوما صريحا ومنسجما لأنه يتضمن تدخلات للتنسيق بين القطاعات والمؤسسات بالإضافة إلى فروعها ، وهذا ضمن ما يسمى بالاستراتيجية الصناعية .

أولا: نشأة السياسات الصناعية

لقد ارتبطت نشأة السياسات الصناعية بتطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي فرضت ضرورة التخلي عن مفهوم الدول الحارسة وانتشر بدله مفهوم الدولة المتدخلة خاصة بعد أن ساد العالم الكساد الكبير في 1929 ، وفي الوقت ذاته برزت افكار النظرية الكثرية للاقتصاد الإنجليزي خلال الثلاثينات من القرن الماضي ولقد جاءت أفكار معاكسة تماما الأفكار الكلاسيك ، التي رسمت السياسات الصناعية الواجبة الإلتباع للخروج من هذه الأزمة¹. كما ارتبطت كذلك السياسات الصناعية تاريخيا مع حماية الصناعات الناشئة في البلدان النامية أساسا، والحجة في هذا المجال أن صناعات البلدان النامية لم تتمكن من تطوير الإنتاج على اساس الكفاءة لغياب أو قصر تجربتها في السوق² ، فنحن نعرف بأن السوق يخذلنا في بعض الأحيان وأن ثمة نواحي تفشل إقتصاد السوق وأن الاسواق لا تقود دائما لتحقيق أكفاء النتائج³. كما أن الصناعات الناشئة في البلدان النامية لا تملك نفس التكنولوجيا السائدة في البلدان النامية المتقدمة وأن العاملين لديها من الإداريين والفنيين لا تقارن بتلك السائدة في البلدان المتقدمة⁴. وفي ظل هذه القناعة بدأت أغلب البلدان النامية في انتهاج أدوات ووسائل السياسات الصناعية وإن لم يكن بطريقة مباشرة أو معتمدة ذلك من اجل حماية صناعتها الناشئة .

¹ - نذير مياح ، السياسات الصناعية في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير ، جامعة بسكرة، 2010/2009، ص2.

² - الطيب داودي، بن طي ،رهانات السياسات الصناعية لقطاع خارج المحروقات، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الصناعي والسياسات الصناعية يوم (02-03 ديسمبر 2008)، بسكرة ص4.

³ - نذير مياح ، نفس المرجع ، ص2.

⁴ - احمد الكواز، السياسات الصناعية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2002 ص2.

ثانيا : مفهوم السياسات الصناعية

لقد تعددت تعريفات السياسات الصناعية عند باحثين و مفكرين فقد عرفها عبد المجيد قدي على انها مختلف التدابير التي غايتها إيجاد او مرافقة التحولات في الصناعة وبالتالي لا تؤخذ ضمن السياسات الصناعية إلا تلك التدابير المواجهة لهذا القطاع قصد التأثير على البنية الصناعية، سواء كان ذلك عن طريق الأمر أو عن طريق التحفيز¹.

وعرفها خليل حسين بأنها " مجموعة الإجراءات التي تلجأ إليها الحكومات لتنفيذ سياسات معينة ذلك عبر عدة وسائل كالتعريف الجمركية أو الرسوم وسع الصرف ، بالإضافة إلى الائتمان المصرفي والدعم وسعر الفائدة ، بهدف التأثير على القرارات المتعلقة بالصناعات أو السلوكيات الصناعية لجهة الإنتاج أو الاستثمار أو غيره.... الخ ، وبالتالي تشجيع الصادرات أو إحلال الصناعات المحلية مكان الصناعات المستوردة"². وعرفها أحمد الكواز على أنها "مجموعة من الأدوات التي تستخدمها الحكومة مثل التعريف الجمركية سعر الصرف، سعر الفائدة... الخ ، للتأثير على القرارات الصناعية والسلوك الصناعي حماية الصناعات الناشئة"³. وهناك من يستخدم تعريف أوسع مثل (PINDER.J) بحث يشمل كل السياسات المصممة لدعم الصناعة بما فيها محفزات الاستثمار المالية والنقدية والاستثمار المباشر وبرامج التجهيز ومحفزات للبحوث والتطوير وسياسات دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة⁴.

كما تعرف السياسة الصناعية بأنها "تلك السياسات التي تستخدم لتحسين التنافسية والإنتاجية للصناعات والخدمات المختلفة وزيادتهما، أي بمعنى تلك السياسات التي تعمل على خلق منتجات قادرة على المنافسة محليا ودوليا من خلال تركيز الحكومة على نقل المعرفة وتطوير والتكنولوجيا والأبحاث التسويقية، وتطوير الخدمات المالية والمعلوماتية والتسويقية للقطاع الصناعي"⁵.

¹ - عبد المجيد قدي ،مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006ص243.

² - حسين خليل ، السياسات العامة في الدول النامية ، دار المنهل اللبناني، لبنان ، 2007،ص27

³ - أحمد الكواز، نفس المرجع،ص2.

⁴ - مدحت كاظم القريشي ،السياسة الصناعية والتنمية في البلدان النامية (بين المؤيدين والمعارضين) شبكة الاقتصاديين العراقيين ،العراق

،2012،ص4.

⁵ - بلقاسم العباس ،السياسات الصناعية في ظل العولمة ،مجلة جسر التنمية ،العدد 111،المعهد العربي للتخطيط ،الكويت ،2012،ص7،8.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن السياسة الصناعية هي منظومة من الأدوات (إجراءات وأشكال من التدخل المباشر في النشاط الاقتصادي) بحيث تستطيع الدولة من خلالها تشجيع وتطوير نشاطات أو قطاعات اقتصادية محددة.

المطلب الثاني: مضمون السياسات الصناعية

تؤدي الصناعة دورا مركزيا في النمو الاقتصادي، نتيجة تفاعل التوظيف المالي مع الإنتاج والتوسع وتؤثر الصناعة إيجابا مع بقية القطاعات، الى درجة أن الازمات الاقتصادية باتت في واقعها ازمات إنتاجية . وتأخذ الحكومات دائما على عاتقها مسؤولية وتنظيم التنمية الصناعية . وغالبا ما يتعارض عمل السياسات الصناعية مع عمل السوق، بمعنى أن الأسواق في إقتصاد السوق تعترضها عيوب بالنسبة إلى مواجهات العرض مع الطلب للمواد الأولية والمنتجات النهائية فتأتي السياسة الصناعية لتزيل شوائب السوق فمثلا هيكلية الإنتاج لمنع الصناعات والاقتصاد من الوقوع في الازمات ، كما تختلف الأسواق بطبيعة عملها فسوق النفط تختلف عن سوق الحديد كما يختلف عمل سوق الحديد عن عمل سوق المواد الاستهلاكية من حيث طبيعة المنافسة وإنتاج الطلب .

وكأن تحافظ السياسات الصناعية على أدنى من المنافسة وعلى وفرة العرض في الأسواق الاتحاد لاحتكارات بين الشركات . ومن أجل رسم أو إعداد السياسات الصناعية يفترض في بادئ الامر ان تحدد الدولة الخيارات التي نشأ اعتمادها في بعض الميادين .

أما الميادين التي في إطارها يفترض بالدولة تحديد خياراتها فهي متشعبة نذكر أهمها¹

اولا: تدخل الدولة في الشأن الصناعي

أمام الدولة في هذا المضمون خياران:

1. الامتناع عن التدخل في القضايا الصناعية، إقناعا منها بدور السوق في التوجيه المناسب للاستثمارات نحو القطاعات الصناعية، حيث يقتصر دور الدولة من خلال تأمين البنية التحتية المتطورة، والإعداد المهني وتطوير البحث العلمي.... الخ؛

¹ - خليل حسين، نفس المرجع، ص 321-322.

2. التدخل في القضايا الصناعية من خلال الحوافز الضريبية المسيرة والإسراع في حل الأزمات التي يتعرض لها هذا القطاع .

ثانيا : موقف الدولة من القطاع الصناعي

يترتب على الدولة في هذا الميدان الخيار اولا بين عدة أمور :

1. خصوصية المؤسسات العامة الصناعية ؛

2. الاحتفاظ بالمؤسسات في اطار القطاع العام ،للتأثير على المجرى العام للأسعار

وذلك منعا للتضخم المالي او زيادة الاستثمار في هذه المؤسسات ؛

3. إعطاء الحرية التامة لمديري أو مجالس إدارة هذه المؤسسات الصناعية لإدارتها بنفس الطريقة التي تدار بها المؤسسات في القطاع الخاص¹.

ثالثا: إعطاء الأولوية لأي من الصناعات

إن الدولة تسمى من خلال تدخلها في الاقتصاد على بناء بنية تحتية متنوعة داخل نظامها الاقتصادي لكن هذا البناء لا يكون دفعة واحدة بل بإعطاء الأولوية حسب الحاجات الضرورية لقطاع على اخر ،وللدولة خيارين هما :

1. إحلال الواردات من خلال إتباع سياسة صناعية محلية، انطلاقا من إقامة صناعات محلية وتدعيم

الصناعات الخاصة المحلية، وتوفير الحماية والدعم لها ،من اجل الخروج من التبعية ؛

2. التوجه نحو التصدير من خلال إقامة صناعات خاصة ذات جودة عالية ومطلوبة في الاسواق العالمية ، ودعمها من خلال رفع الرسوم الجمركية عليها وغيرها من أساليب الدعم².

رابعا: الموقف من المنافسة الخارجية للقطاع الصناعي

ثمة ثلاثة خيارات معروضة على الدولة في هذا المجال .

1. حماية القطاع الصناعي المحلي من المنافسة الخارجية ،وذلك تشجيعا للاستثمار في القطاع ؛

¹ - نفس المرجع، ص 322-324.

² - محمد صفوت قابل ، نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية ، دار الوفاء، عمان ،الأردن ، 2008، ص124.

2. عدم حماية هذا القطاع ، منعا لردود الفعل المعاكسة على الصادرات الوطنية ؛
3. الحماية في المرحلة الاولى للقطاع الصناعي عندما يقوى بفضل الاستثمارات يعاد ، في مرحلة ثانية إلى تخفيف الإجراءات الحمائية .

خامسا :الموافق بين الاستثمارات الأجنبية

تتوفر للدولة أربع خيارات في هذا الميدان :

1. السعي لاستقطاب رؤوس أموال أجنبية نحو الصناعة عبر الحوافز والفروض المسيرة وحرية تنقل رؤوس اموال الاجنبية .
2. اتخاذ موقف محايد من هذه الأموال (الأموال الأجنبية)، أي عدم السعي لاستقطابها ؛
3. سياسة انتقائية لرؤوس الاموال الأجنبية من حيث سماح باستثمار في قطاعات صناعية معينة دون سواها ؛
4. فرض قيود على رؤوس الأموال الأجنبية بتحديد سقف لنسبة مشاركتها في الشركات الوطنية .

سادسا : استراتيجية التصنيع

أمام الدولة خيارات في هذا المجال :

1. التركيز في المرحلة من عملية التصنيع على الصناعات الخفيفة (مواد غذائية ،ألبسة ،سياحة..... الخ)؛
2. التركيز في المرحلة الأولى من عملية التصنيع على الصناعات الثقيلة (معدات الصناعية ،السيارات..... الخ).

سابعا : الموقف من مساعدة القطاع الصناعي

ثلاثة خيارات متوفرة للدولة على الأقل في هذه المجال¹:

1. مساعدة القطاع الصناعي بشكل عام من خلال الإعفاءات الضريبية المسيرة وتمويل ،البحث العلمي والتكنولوجي..... الخ ، وذلك تشجيعا للاستثمار في هذا القطاع
2. مساعدة القطاعات الصناعية التي تتعرض لأزمة إلى غاية خروجها منها ؛

¹ - نفس المرجع، ص ص 125 - 126.

3. عدم مساعدة هذا القطاع حرصا على عدم إفساد أولويات السوق، واقتناعا بالمبدأ التالي: لا ينفذ الدعم المقدم للمؤسسات الغير القادرة على المنافسة، وبالتالي لا يجوز دعمها للاستمرار وبشكل مصطنع غير إنه يتوجب على الدولة تأمين المناخ الأزم والبيئة التحتية الضرورية لتقديم القطاع الصناعي ، تخفيض معدلات الفائدة، تطوير التعليم المهني، وتوفير الأسواق الخارجية... الخ¹؛

المطلب الثالث: أنواع السياسات الصناعية

يمكن تصنيف السياسات الصناعية إلى قسمين :

1)السياسات الصناعية العمومية (المباشرة)

2) السياسات الصناعية الأفقية (الغير المباشرة)

أولا: السياسات الصناعية العمومية (المباشرة)

هي مجموعة الإجراءات على المدى القصير منسقة وهادفة تصب كلها في مصلحة

الصناعية وعلى الرغم من الحريات الاقتصادية وحرية عمل المؤسسات ، فإن كل سياسة

صناعية تتضمن تدخلات مباشرة في شروط عمل الصناعة وفي استراتيجيات التصنيع .فالدولة تتدخل أكثر فأكثر في الشأن الإنتاجي بحسن انتقائية السياسة الصناعية المساعدة، تعني عدم اتخاذ إجراءات تخص دائما كل الصناعات من دون تمييز، بل قرارات تخص قطاعات صناعية معينة وتعالج أوجها محددة في النشاط الصناعي² .

كما يمكن تعريفها على أنها مجموعة من الإجراءات والأدوات تملكها الدولة التي من شأنها التأثير على قطاع معين وسلوكاته الصناعية .

حيث تاريخيا اتبعت الحكومات سياسية صناعية عمومية تستهدف قطاعات مختارة من أجل النمو والتمست هذه الأنواع من السياسات الحمائية للصناعات الوليدة ،ودعم القطاعات الاستراتيجية وفي حين لاتزال البلدان المتقدمة والبلدان النامية اللتان تطلعان بهذه السياسة على حدما ،ثم التشيك بوصف مناهض للسياسات التي تسعى إلى :

¹ - خليل حسين ، مرجع سابق ص ص 324-325 .

² - نفس المرجع، ص 320.

1- تحرير التجارة؛

2- زيادة عدد الاسواق الحرة؛

3- زيادة التنافسية للمؤسسات ورفع قدرتها الإنتاجية؛

وزيادة على ذلك تميل السياسات الصناعية العمومية إلى التطابق مع هيكل صنع القرار المركزي، حيث تركز الاهداف الإنمائية على مؤشرات النمو الاقتصادي الكلي، بما في ذلك:¹

➤ الناتج الوطني؛

➤ الصادرات والاستثمارات الأجنبية المباشرة؛

➤ عدم تشجيع وتنمية المشاريع الخاصة والابتكار؛

➤ محايدة قطاعات معينة على حساب قطاعات أخرى؛

➤ تحول دون نمو الاقتصاد الجزئي وتوزيع مزايا الرفاهية لجميع القطاعات .

ثانيا :السياسات الصناعية الأفقية (الغير المباشرة)

اكتسبت السياسات الصناعية الأفقية تأييدا واسع في السنوات الاخيرة بوصفها نجحاً أكثر فاعلية للتغلب على إخفاقات السوق، وتستطيع الحكومة من خلال هذه السياسات إيجاد المحيط الموائم اللازم لتعزيز التنمية الصناعية من خلال تسير الوصول إلى المعلومات وتعزيز الأطر القانونية والمؤسسة وبناء القدرة وتوسيع نطاق البنية التحتية. وأيضاً هذه السياسات تميل إلى الحد من التشوهات السوق وتعزيز زيادة المنافسة المفتوحة والشفافة والحد من مخاطر فشل السياسات المرتبطة بتدخلات فاقدة الوجهة . وتذهب الأدبيات الحديثة إلى مدى أبعد بتأييدها نموذج جديد للنمو الصناعي يقوم على شراكة استراتيجية بين القطاعين العام والخاص يتولى فيها اصحاب المصلحة معا وضع سياسات مناسبة وفعالة من خلال خطوط اتصال أكثر انفتاحا مما يتيح تبادل المعلومات على نحو أفضل فيما يتعلق بالتحديات والفرص التي تواجه تنمية القطاع الخاص وتعزيز عملية صياغة السياسات الصناعية .

من ذلك ينبغي توخي الحذر لضمان ألا تسفر هذه السياسات عن تحيزات قطاعية وأن يضل التنسيق والتشاور متوازنا بين جماعات المستفيدين. سواء كانت السياسات الصناعية افقية أو عمودية في نطاقها، فإنها عبارة عن طرق تدخلية تستخدمها الحكومات لإنشاء مسار للعمل وتحقيق نتيجة أو أكثر في مجال السياسات والأهم

¹ -عزمي لطفي محمد عبد الرحمان الترخيص الصناعي في الضفة الغربية "الواقع والدور المرتقب في إحداث التنمية الصناعية"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا نابلس، فلسطين، 2001، ص8.

تحقيق تأثيرات في مجال السياسات العامة، لها عدة تصنيفات هي:¹

1) السياسات الصناعية العامة :

تستهدف هذه السياسات جميع قطاعات الاقتصاد بالتساوي، ويمكن أن تتضمن على سبيل المثال السياسات التي تقوم بتشجيع الاتفاق الاستثماري، أو توزيع الموارد بشكل عام، كما تدرج أيضا السياسات التي تستهدف التعليم، الصحة والموضوعات الثقافية تحت هذه الفئة .

2) السياسات الخاصة بأنشطة محددة:

هذه السياسات غير محددة بالنسبة لقطاعات صناعية معينة، بل تكون انتقائية بالنسبة لأنشطة معينة الإنتاجية (مثل البحث والتطوير الابتكار).

3) السياسات الخاصة بأقاليم أو مناطق محددة :

قد تشترك هذه السياسات مع الفئتين السابقتين، نظرا لأن السياسات الإقليمية يمكن أن لا تستهدف صناعات أو أنشطة معينة، لكنها قد تتلاقى كذلك مع الفئات الخاصة بصناعة محددة

4) السياسات الخاصة بصناعات محددة:

تتوجه هذه السياسات لقطاعات صناعية محددة، ومن بين هذه السياسات التي تهدف إلى تطوير الصناعات عالية التقنية، فضلا في السياسات التي تهدف إلى مساعدة الصناعات المتغيرة (المنهج الضيق للسياسات الصناعية)

5) السياسات الخاصة بمؤسسات محددة او بمشروعات محددة:

لقد أخذت هذه السياسة في الاعتبار مجموعة الاحتمالات المعروضة في التصنيف السابق حيث يمكن للسياسة الصناعية أن تستهدف منتجات معينة، أو أنشطة معينة، أو مؤسسات معينة داخل القطاع دون الحاجة إلى استهداف القطاع ككل، كما يمكن للسياسة الصناعية أن تركز على القضايا الأفقية التي تتصل بالصناعة بشكل مباشر، مثل البحث والتطوير. والابتكار والاستثمار، أو التركيز على الموضوعات الأساسية مثل التعليم الصحة، وعادات العمل التي لها أثر غير مباشر على جميع القطاعات.

¹ - الورقة الخضراء عن السياسات الصناعية في مصر ، وحدة الدعم السياسات بمركز تحديث الصناعة،2003،ص ص 6-8.

وبالرغم من أهميتها فإن السياسة الصناعية لا تقتصر فقط على السياسة العامة، والتي يتم تعريفها على أنها مجموعة القواعد والقوانين التي ترسم الخطوط العريضة لبيئة الأعمال، وتضع الإطار المؤسسي التي تعمل فيه الصناعة، فهي تضم أيضا أي برنامج قصير كان، أو متوسط، أو طويل الاجل يهدف إلى تحقيق التنمية الصناعية سواء قام بصياغتها أو تنفيذها القطاع الخاص، أو العام أو المؤسسات الغير الحكومية.

واخير، فإنه لا يلزم بالضرورة أن يتم تنفيذ السياسات الصناعية في إطار نظام التخطيط المركزي فقد تنتج تلك السياسة عن تظافر جهود الحكومة والقطاع الخاص، المؤسسات غير الحكومية وهو الاسلوب الذي تنتجه كافة الدول المتقدمة¹.

المطلب الرابع: أهمية السياسات الصناعية وأهدافها

نظرا للدور الذي تقوم به السياسات الصناعية في تنظيم وتحسين الاقتصاد ومجالاته، باعتبارها أهم وسيلة لتدخل الدولة في الاقتصاد ككل، لهذا تجلت لها أهمية كبيرة في هذا المجال بالإضافة لمجموعة من الاهداف التي تحققها.

اولا: أهمية السياسات الصناعية

إن الدولة من خلال أدوات سياساتها الصناعية التي تؤثر في هيكل الصناعة وسلوك وجداتها الإنتاجية، تستطيع أن تلعب دور هام في سبيل تطوير الأداء الاقتصادي للوحدات الإنتاجية بحيث يؤدي ذلك إلى تحقيق أكبر عدد ممكن من الرفاهية الاقتصادية للمجتمع من خلال الاهداف التالية²:

1- كفاءة توزيع الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات في عملية الانتاج (كفاءة التخصيص)؛

2- الكفاءة المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات بأقل قدر ممكن من المواد الاقتصادية؛

3- كفاءة توزيع الإنتاج الكلي من السلع والخدمات بين افراد المجتمع او المشتركين في النشاط

الإنتاجي(الكفاءة التوزيعية).

يتضح من المؤشرات السابقة مدى تشابك واحتمالات تعارض الاهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، من وراء تدخلها في النشاط الاقتصادي أو تأثرها على الوحدات الإنتاجية، فتدخل الدولة مثلا من أجل الحد من تأثير

¹ - نفس المرجع، ص 6-8.

² - احمد سعيد بالخمزة، اقتصاديات الصناعة دار زهران، جدة، السعودية، 1994، ص 246.

الاحتكارات على مستوى الأسعار أو حجم الإنتاج من السلع والخدمات أو على توزيع الدخل بين أفراد المجتمع (كفاءة تخصيص الموارد والكفاءة التوزيعية)، يمكن أن يكون لها تأثيرات سلبية على قدرة إنتاج المؤسسات في

الاستفادة من مزايا الإنتاج الوفير (اقتصاديات الحجم) أو على إمكانياتها في النمو من خلال إعادة استثمار هوامش الربح المرتفعة المصاحبة للاحتكارات. أيضا فإن التأثير السلبي قد يشمل قدرة المؤسسات في الصناعة على منافسة السلع المستورة من دون اللجوء إلى حمايتها وبالتالي تحميل المستهلك أعباء إضافية في شكل أسعار أو

أعلى للسلع المستورة وكذلك مقدرة الصناعات المحلية على منافسة في الاسواق الخارجية عن طريق تخفيض تكلفة الإنتاج وباستفادة من اقتصاديات الإنتاج الوفير وبالتالي زيادة مقدرتها التصديرية وتأثيرها على ميزان المدفوعات الوطني، وهناك أيضا إمكانية الحد من خطي التقدم الفني في الصناعة والذي تكون عادة ثمرة من ثمرات جهود البحث والتطوير

والابتكار التي يتم تمويلها من هوامش الأرباح الغير عادية التي تحققها المؤسسات وتنتج في ظل الاسواق الاحتكارية الي تسيطر عليها عدد من المؤسسات الضخمة

ثانيا: الاهداف السياسات الصناعية

تهدف السياسات الصناعية إلى تحقيق جملة من أهداف والتي يمكن إيجازها في¹:

- تحسين الكفاءة الإنتاجية في القطاع الصناعي ؛
- تعزيز القدرات التنافسية للصناعة المحلية ؛
- خلق مناخ استثماري مناسب لجلب الرأس المال الأجنبي لتمويل المشروعات الصناعية ؛
- استيراد التكنولوجيا والتجهيزات المتقدمة وتوطينها بغية الاستفادة منها في تطوير القدرات التكنولوجية المحلية .
- تشجيع الصناعات التصديرية لضمان تدفق العملات الاجنبية ؛
- زيادة معدلات نمو الإنتاج الصناعي وزيادة حصته في تكوين الناتج الإجمالي؛
- إقامة صناعات متقدمة تقنيا ذات قيمة مضافة عالية؛
- تطوير أساليب وقدرات التدريب والتأهيل الصناعي؛

¹ - مصطفى العبد الله الكفري، استراتيجية التنمية الصناعية في الجمهورية العربية السورية مقال منشور في مجلة العدد 872.

- تحقيق درجة من التكامل الأفقي والعمودي بين فروع الصناعة من جهة وبينها وبين فروع الاقتصاد الأخرى من جهة ثانية ؛
- تطوير القطاع الخاص وبصفة خاصة الصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- الاهتمام بتصنيع السلع الضرورية اللازمة لتلبية حاجيات السكان الأساسية وتقليل الاعتماد على الاستيراد لتأمينها
- إصلاح الإدارة الصناعية؛
- تخفيف آثار التلوث البيئي الناتج عن الصناعة؛
- تحقيق التكامل والتنسيق الصناعي مع مختلف الدول الأخرى .

المبحث الثاني: أدوات السياسة الصناعية، استراتيجيات ومبررات تنفيذها

لكي تصل الدولة لأهدافها الاقتصادية يتطلب عليها صياغة، والتي هي عبارة عن وسيلة تدخل من أجل الدفاع عن اقتصادها وتحسين هيكل الصناعة بالتدخل عن طريق السياسات الصناعية التي تعتبر ذات أهمية كبيرة بالنسبة للدولة، خاصة ما تحويه في مضمونها، حيث ان هذه الاخيرة تقوم بالتدخل في هيكل الصناعة عن طريق أدوات السياسات الصناعية فهناك سياسات موجهة للقطاع معين واخرى لمجموعة القطاعات .

المطلب الأول: أدوات السياسات الصناعية

تسعى الدولة من خلال السياسات الصناعية بالتدخل في الاقتصاد وذلك بواسطة ادوات هذه السياسات ، يمكن تلخيص أهم السياسات الصناعية في :

1/ سياسة الترخيص الصناعية :¹

تعتبر هذه السياسة من اهم وسائل التأثير على هيكل الصناعة وبالأخص ظروف الدخول إلى الصناعة من ثم مستوى التركيز فيها من خلال تأثيرها المباشر على عدد المؤسسات في الصناعة وغيرها مباشر على احجامها وكذلك الحجم الكلي للصناعة، واذا ما تمعنا في معايير الترخيص الصناعي التي تسترشد الجهات المسؤولة بها في منح الترخيص الجديدة نجد أهمها الطاقة الإنتاجية للمصانع المنتجة (الطلب الكلي). ولا بد أيضا للسياسات الصناعية أن تأخذ في الاعتبار الاتجاهات التركيزية في الصناعة عند اتخاذ القرارات الخاصة بالتراخيص الصناعية لما ذلك من احتمالات التأثير على مستوى الاسعار في السوق ن إضافة إلى تأثير على الكفاءة الانتاجية.

2/ سياسة الحماية الجمركية :

تشكل الحماية الجمركية للصناعات الوطنية إحدى الوسائل الرئيسية لتشجيع وتدعيم هذه الصناعات، خاصة في الدول النامية ذات الصناعات الناشئة، حيث تتضح أهمية هذه السياسة من خلال مبادئ السياسة الصناعية التي تشمل تقديم الحوافز لمشاريع القطاع الصناعي، من ضمن هذه الحوافز فرض ضرائب جمركية على منتجات الاجنبية المنافسة

¹ - غفار عباس كاظم، السياسات الصناعية في الوطن العربي، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، مكتب الدراسات والسياسات العامة، عمان، الأردن، 1986 ص98.

وذلك لحماية المنتجات المحلية، ويعتمد تنفيذ هذه السياسة على عدة أسس أو شروط من أهمها:¹

- أن يكون إنتاج الصناعات المطلوب حمايتها كافياً لتغطية الجزء الأكبر من احتياجات السوق المحلية .

- أن يكون الإنتاج المحلي على درجة مناسبة من الجودة .

- أن تكون أسعار المنتج المحلي مرتفعة نسبياً عن الأسعار التي تباع بها المنتجات

المستوردة المنافسة في الأسواق المحلية نتيجة ارتفاع تكاليف الإنتاج في الصناعات الوطنية.

- أن تكون الصناعة المطلوبة حمايتها أهمية للاقتصاد الوطني .

3/ سياسة القروض الصناعية:²

الهدف الاساسي لسياسة القروض الصناعية هو تشجيع وتحفيز الاقدام على إنشاء المشروعات الصناعية خاصة التي تحقق اهدافها عامة للصناعة الوطنية تساهم القروض الصناعية في أيضا في التأثير على مؤشرات أخرى في الصناعة كمستوى التركيز من خلال تأثيرها على عدد المؤسسات وظروف الدخول الى الصناعة عن طريق تسهيل التغلب على متطلبات رأس المال كأحد العوائق الرئيسية للدخول الى الصناعة غير أن سياسة القروض الصناعية يمكن أن تساهم في التأثير على أبعاد هيكل الصناعة بصورة أكثر إيجابية وبالأخص نحو تحقيق المستوى للتركيز في الصناعة ، عن طريق استخدام عدة اجراءات محددة ومباشرة تخدم هذا الهدف .

4/ سياسة المشتريات الحكومية:³

ترمي هذه السياسة بصورة عامة الى تفضيل المنتجات ذات المنشأ الوطني على غيرها من مثيلاتها الاجنبية متى كانت محققة للغرض التي تقرر التامين من أجله ولو كانت تقل في المواصفات عن مثيلاتها الاجنبية ،على أساس إجراء المنافسة بين هذه المنتجات في حالة تعدد المصانع المنتجة لها ،أما في حالة اقتصر إنتاجها على مصنع واحد فلا بد من وضع تسعيرة سنوية وفقاً للأسس الموضوعية من قبلها وذلك من اجل تحديد سعر

الشراء.

¹ - أحمد سعيد بلمخرمة ، نفس المرجع،ص251

² - المرجع سبق ذكره،ص259-260.

³ - نفس المرجع،ص261-262.

تهدف هذه السياسة بصورة اساسية الى تشجيع وتدعيم الصناعات الوطنية في مواجهة منافسة السلع الاجنبية خاصة عندما تصطدم بسياسات تسويقية إغرائية من المصدرين الاجانب ،وهي بذلك تشبه سياسة الحماية الجمركية من حيث التأثير ،وبالتالي يمكن استخدامها في التأثير على هيكل الصناعة .إن فعالية هذه السياسة في تحقيق أهدافها يعتمد على مدى قدرة المؤسسات المستفيدة في تخفيض تكاليف الانتاج عن طريق اقتصاديات الحجم ومن ثم زيادة مستوى المنافسة أمام السلع الاجنبية ،وليس مجرد تحويلها الى مصدر للأرباح خاصة عندما تكون اسعارها اعلى من اسعار السلع الاجنبية .

5/ سياسة الإعفاء من ضرائب الشركات :

تستعمل السياسة الضريبية في الأساس كأداة تمويلية ، إلا أن هذا الدور التمويلي لازال قائما وإنما تغير نوعيا تبعا لتغير مهام الدولة ،التي أصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق العديد من الاهداف ، خاصة عند التأثير على هيكل الاستثمارات بتوجيهها نحو قطاعات معينة ترغب الدولة في تشجيعها سواء لخلق مناصب عمل أو إحلال الواردات ،كما تعمل في نفس الاتجاه على توطين الاستثمارات في مختلف مناطق ، كما تؤثر كذلك على تنافسية المؤسسات من خلال التأثير على عوامل الإنتاج التي تنعكس إيجابا على أسعار السلع المصدرة ،لهذا نجد أن سعي الدول لزيادة تنافسية منتجاتها على مستوى الاسواق الخارجية ،تقوم بإعفاء المنتجات المصدرة من الرسوم والحقوق الجمركية والكثير من الضرائب المحلية كالرسم على النشاط المهني ، وتعتمد هذه السياسة على مجموعة من الادوات هي :¹

1- التخفيضات الضريبية ؛

2- القرض الضريبي ؛

3- التخفيضات الخاصة بالمعدلات ؛

4- تأجيل مواعيد الدفع ؛

5- الاعفاءات الضريبية

كما أن الدولة تمكن الشركات المحلية من السيطرة على الأسعار في الاسواق الداخلية من خلال إعفاء هذه الشركات من الضرائب مثل الإعفاء الكلي أو تخفيض نسبة ضريبة الدخل أو الأرباح والعقارات خلا مدة معينة .²

¹ - عبدالمجيد قدي ،مرجع سابق ،صص168-172.

² - غفار عباس كاظم ،مرجع سابق،ص110.

6/ سياسة سعر الصرف :

من خلال تخفيض سعر العملة الوطنية يمكن تشجيع الصادرات من الانتاج المحلي وكذلك تخفيض الواردات من السلع الاجنبية المنافسة للسلع المستورة أعلى والاسعار النسبية للصادرات أقل. إن تأثير تخفيض سعر العملة مشابه على الأقل من جانب الواردات لتأثير الحماية الجمركية غير ان تأثير سياسة تخفيض سعر العملة أشمل حيث قد يطال السلع الرأسمالية المستورة ومستلزمات الانتاج فيجعلها أعلى سعرا.

7/ سياسة مكافحة الاحتكار:

إن أكثر الحالات تطرفا في الاقتصاد هي ظاهرة الاحتكار الكامل الذي يمكن ان تصل إليه المنافسة غير الكاملة، من خلال سيطرة منتج او بائع واحد على سلعة معينة دون وجود بديل لها، وهذا النوع نادر الوجود على لا إذا توقف الامر على براءة اختراع ل هام ، حينما يمكن لدولة ان تعطيه حماية كافية في السوق، تجعله البائع الوحيد منتج طيلة مدة معينة ، وهذا الأمر مستحيل لأن الدولة لا تستطيع ان تسمح لمؤسسة انتفرض سيطرتها التامة داخل نظامها الاقتصادي إلا في حالة واحدة عندما تكون المؤسسة ملك لها والسلعة المنتجة تتعلق بصحة المواطن وأنه واستقراره، غير ذلك فإن الدولة تحارب هذه الحالة من خلال سياسات مكافحة الاحتكار التي تتبعها والتي نلخصها في :

1- القوانين أو الأنظمة التي تمنع الاتفاقيات (العينية أو السرية) الاحتكارية (التواطئية)، بين كل أو بعض

منتجي سلعة من اجل السيطرة على سوقها أو تحديد سعرها ؛

2- القوانين او الأنظمة المؤسسة للاندماج بين المؤسسات في صناعة معينة التي يمكن أن ينتج عنها اتجاهات

احتكارية في السوق .

8/ السياسات الحكومية اتجاه الاندماج بين المؤسسات :

تقوم كثير من الدول بمراقبة أو تنظيم عمليات الاندماج خوفا من تأثيرها السلبي على مستوى المنافسة في سوق الصناعة بتقوية الاتجاهات الاحتكارية فيها وما يترتب على انخفاض رفاهية المستهلكين لصالح المنتجين أو بمعنى

آخر زيادة الفاقد الصافي لرفاهية المجتمع، إضافة إلى تأثير الاندماج على ظروف الدخول إلى السوق أي يخلق عوائق أمام المؤسسات الجديدة الراغبة في الدخول إلى الصناعة.¹

9/ سياسات الاسواق المفتوحة :

نظرا لصعوبة تطبيق شروط المنافسة التامة في واقع كثير من الصناعات بما في ذلك شرط ثبات اقتصاديات الحجم أو الحد الأدنى للكفاءة الإنتاجية حتى يمكن الوصول إلى المستويات المثلى من الكفاءة التخصيصية والداخلية وغياب الفاقد الصافي لرفاهية المجتمع استعضت نظرية الاسواق المفتوحة بمفهوم التهديد بالدخول إلى الصناعة أو المنافسة الكامنة للوصول إلى القسط الأكبر من مزايا التي يمكن أن تحققها المنافسة التامة وأهمها انخفاض مستوى الاسعار من دون الحاجة إلى التضحية بهيكل الصناعة الذي يساهم في ارتفاع مستوى الكفاءة الإنتاجية والمتمثل في المؤسسات ضخمة الحجم التي يمكن أن تستفيد من اقتصاديات الحجم أي انخفاض التكلفة المتوسطة كلما ازداد حجم الإنتاج.²

المطلب الثاني : استراتيجية تنفيذ السياسات الصناعية

بالإضافة للأدوات المذكورة سابقا فإن الدولة تستطيع صياغة السياسة الصناعية ضمن إحدى عشر محورا ، شكلت مجموعها منظومة متكاملة من السياسات تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وهي :

اولا: السياسات والتشريعات³

توفير البيئة التشريعية الملائمة لتحفيز القطاع الصناعية ودعمه، وتشجيعه على تبني الاستراتيجيات الملائمة مثل تطوير المنتجات والاندماج وإحداث الترابط الذي يهدف إلى تعزيز تنافسية الصناعات وان تكونا لسياسات الصناعية متنافسة مع السياسات والتشريعات الاقتصادية التي تؤثر على الاستثمار والنشاط الاقتصادي من خلال منظومة مترابطة من السياسات والتشريعات. وتتمثل هذه السياسات والتشريعات في النقاط التالية:⁴

¹ - أحمد سعيد بلخيرمة، مرجع سابق ص ص 263-274.

² - بن عزيز عز الدين، دور السياسات الصناعية في إيجاد الاستراتيجية الملائمة للقطاع الصناعي الجزائري خلال فترة 2012-2000، مذكرة الماجستير، جامعة بسكرة، 2012، ص 32.

³ - عبير الزهراء، السياسات الاستراتيجية الصناعية لدعم قطاع الصناعة في الأردن، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القومية حول الصناعات المستقبلية وتطبيقات تقنيات النانو، القاهرة 11-12/11/2008، وزارة الصناعة والتجارة المملكة الأردنية الهاشمية، 2008، ص 5

⁴ - وزارة الصناعة والتجارة المملكة الأردنية الهاشمية، السياسات الصناعية الوطنية، برنامج دعم الصناعة "2011/2019"، 2008/12/02، ص 8

- 1- مراجعة واستحداث التشريعات المتعلقة بالقطاع الصناعي ؛
- 2- الاستفادة من قانون المنافسة
- 3- تطوير النظام القضائي ليتماشى مع المتغيرات الاقتصادية ؛
- 4- مراجعة قانون الشركات ؛
- 5- تطوير سياسة صناعية وطنية لتقدم الدعم الفني والمالي غير المباشر للصناعات وتعديل قانون الاستثمار.

ثانيا: الاجراءات الحكومية

تطوير مفهوم الحكومة وأدائها بحيث تكون قادرة على تقديم أفضل الخدمات وأجودها للقطاع الصناعي وبأسرع وقت ممكن وبأعلى درجات الشفافية والمصادقة، وهذه الاجراءات تتمثل في :¹

- 1- تطبيق وتوثيق كافة إجراءات العمل في الوزارات والمؤسسات المعنية بالقطاع الصناعي؛
- 2- تطبيق مبادئ مفهوم "خدمة المكان الواحد"
- 3- تبني الوزارات والمؤسسات والدوائر الرسمية مفهوم الحكومة الإلكترونية ؛
- 4- إعادة هيكلة الوزارات والمؤسسات المتعاملة مع القطاع الصناعي؛
- 5- الحد من الازدواجية في عمل اللجان الرقابية المختلفة على القطاع الصناعي.

ثالثا : البنية التحتية والخدمات الساندة والمعلوماتية

توفير بنية تحتية ملائمة في مختلف مناطق الوطن لتقدم خدمات متميزة للقطاع وتساهم في تسهيل التنافسية وتعزيزها، ويجب أن تتوفر هذه البنية على :

- 1- الإسراع في تنفيذ مشاريع المدن الصناعية :
- 2- الإسراع في تنفيذ المناطق التنموية ؛
- 3- توفير مناخ استثماري جانبا للصناعة ؛
- 4- التركيز على إنشاء مدن صناعية متخصصة ؛
- 5- تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص في ادارة المدن الصناعية ؛
- 6- دعم الصناعية من خلال تأسيس المنتزهات العلمية والتكنولوجية؛

¹ - نفس المرجع، ص8.

7- إنشاء قاعدة بيانات صناعية مركزية وشاملة .

رابعاً: الدعم والفني والمالي غير المباشرة والبحث والتطوير والإبداع

تعزيز القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية على المستوى المحلي والدولي من خلال تقديم الدعم الفني والمالي غير المباشرة للمؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة والناشئة لتمكينها من زيادة الإنتاجية وتحسين الجودة وتخفيض الاسعار.¹

خامساً: تنمية الصادرات زيادة حجم الصادرات الصناعية بعدل سنوي للأسواق التقليدية من خلال تبني استراتيجي أكثر فاعلية متمثلة في:²

إجراء دراسات شمولية بهدف إيجاد أسواق جديدة ؛

1- إنشاء بيوت تصدير متخصصة من قبل القطاع الخاص؛

2- تنظيم بعثات ترويجية للمنتجات المحلية والمشاركة في المعارض الدولية ؛

الاستفادة من ميزان تراكم المنشأة التي ستؤهل المنتجات المحلية في الدخول للأسواق المستهدفة .

سادساً: تجميع الاستثمار

توفير البيئة استثمارية ملائمة لجذب الاستثمارات الدولية وتأمين أسباب النمو والنجاح والربحية لها والسعي لتحقيق وزيادة حجم الاستثمار الكلي الصناعي سنويا عن طريق تبني تشريعات وسياسات استثمارية موجهة متماشية مع السياسة الصناعية الوطنية .

سابعاً: المواد البشرية

تبني استراتيجية الموارد البشرية واستراتيجية التشغيل، والتعليم في سبيل رفع كفاءة القطاع

الصناعي بين مخرجات التعليم العالي والتدريب المهني وبين الاحتياطات الفعلية لسوق العمل .

- تنفيذ استراتيجية الموارد البشرية واستراتيجية التشغيل والتعليم والتدريب المهني والتقني بهدف .
- تطوير الكوادر العاملة في المؤسسات الصناعية ؛

¹ - عبير الزهراء، مرجع سابق ص6.

² - وزارة الصناعة والتجارة المملكة الهاشمية الأردنية، مرجع سابق ص8.

- إعداد الكوادر المهنيين ؛
- اعتماد وتفعيل آلية واضحة من أجل شراكة حقيقة بين القطاعين العام والخاص .

ثامنا: البيئة

المحافظة على البيئة (الانسان ،الهواء ،المياه ،التربة) والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال تشجيع المؤسسات الصناعية على الالتزام بالتشريعات والاجراءات والمواصفات البيئية وتبني سياسات وممارسات رفيقة بالبيئة.

تاسعا: المواصفات والمقاييس

رفع مستوى جودة المنتجات المحلية وتعزيز مقدره الصناعة لإنتاج سلع ذات مواصفات عالية لتحقيق النجاح في التصدير إلى أسواق الصادرات المستهدفة وحماية الأسواق المحلية من السلع المستورة المقلدة، ولتوضيح أكثر يمكن التطرق إليهم كما يلي:¹

(1) التقييس:

- زيادة تفعيل مشاركة الصناعيين في الفنية الدولية والوطنية التي تضع المواصفات ؛
- موائمة القواعد الفنية والمواصفات القياسية مع ذلك الخاصة بالدول التي ترتبط مع الدولة باتفاقيات التجارة الحرة.

(2) المطابقة: نظرا لحصول المختربات على شهادة المطابقة المعتمدة على مجالات ذات أولوية التصدير

(3) مسح الاسواق:

- تطبيق الإجراءات المبادرة لمسح الاسواق والرقابة على المصانع ؛
- تطوير نظام الكتروني لتخزين المعلومات والوثق المتعلقة بالمنتجات ؛
- تأسيس مجلس وطني لمسح الاسواق .

(4) المقاييس:

¹ - وزارة الصناعة والتجارة والمملكة الاردنية الهاشمية ،مرجع سابق،ص9.

- دعم وتطوير المركز الوطني للحفاظ على المعايير الوطنية ؛

- الانضمام للمؤسسات الإقليمية والدولية ؛

- تطبيق الإرشادات الدولية في مجال المقاييس القانونية .

(5) المعلومات :

- توفير المعلومات عن المواصفات والقواعد الفنية المحلية في قاعدة البيانات الدولية ؛

- زيادة وعي الصناعيين وتعزيز معرفتهم بأهم المستجدات والتشريعات الخاصة

بالمواصفات والمقاييس .

(6) الاعتماد

- توسيع مجال الاعتماد ليشمل اعتماد الهيئات المائحة لشهادات المطابقة للمنتجات ؛

- الحصول على اعتراف متعدد الأطراف مع أعضاء منظمات الاعتماد الدولية والاقليمية. عاشرا : الطاقة مواجهة

ارتفاع كلفة الطاقة والمشتقات النفطية وتذبذب الاسعار على الصناعة وخاصة الصناعات التي يشكل عنصر

الطاقة كلفة كبيرة عليها وذلك من خلال توفير بدائل من مصادر الطاقة التي تخفف من مشكلة ارتفاع الطاقة

وتقلل الاثر السلبي على البيئة .¹

حادي عشر : الشراكة بين القطاعين العام والخاص²

تفعيل الية واضحة من أجل شراكة فاعلة بين القطاعين العام والخاص من خلال متابعة وإعداد السياسات

الصناعية وتنفيذها ومتابعة كافة الامور المتعلقة بالتنمية الصناعية ، وتشكيل اللجنة الوطنية للتنمية الصناعية من

القطاعين العام والخاص.


المطلب الثالث: عملية صياغة السياسة الصناعية

تشمل عملية صياغة ووضع السياسة الصناعية على أربع مراحل متتالية كما يوضحه

¹ - عبير زهراء، مرجع سابق ص7.

² - عبير زهراء، نفس المرجع ص7.

الشكل التالي :¹ شكل رقم (01): نموذج صياغة السياسات الصناعية



سياسات بناء القدرات المؤسسية و البنية التحتية

- تتضمن المرحلة الاولى (المتوقع) عملية أي القيام بصياغة الرؤية الوطنية ، حيث تقرر الاطراف المعنية وأصحاب المصالح الموضوع الذي يرغبونه للصناعة في المستقبل .

وبمجرد تحديد هذا الهدف ، يتم الانتقال المرحلة الثانية (التوجيه) وهي التوجيه كافة حركات القدرة التنافسية (الهياكل الصناعية ، عادات وأساليب العمل ونوعية العمالة والتكنولوجيا ، وبيئة الاعمال) والوصول بها إلى المستوى الذي يمكن معه تحقيق الهدف المتفق عليه .

وبين المرحلتين الاولى والثانية ، يتم إجراء بحوث مكثفة لكافة القضايا الأفقية والرأسية المتضمنة ، حتى يتم تحديد المجموعة الملائمة للسياسات الصناعية المتسقة والمتجانسة ، والقادرة على تحويل الرؤية الوطنية على حقيقة واقعة وسيتم عملية التحويل نفسها من خلال إقامة مؤسسات هيكلية ، ثقافية ، تكنولوجية للأداء الصناعي المستدام والتنافسية الدولية ثم الانتقال إلى المرحلة الثالثة (التنفيذ) أجل الحفاظ على توافق السياسات ، وتجنب تعارض

¹ - الورقة الخضراء عن السياسات الصناعية في مصر، وحدة دعم السياسات بمركز الصناعة، 2003، ص14.

القرارات وتضاربها، وإهدار وتوازي الجهود. وتمثل المرحلة النهائية لعملية صنع السياسات نفي مراجعة تنفيذ السياسات الصناعية لتلبية احتياجات المراحل المختلفة للتنمية، ويعكس التدفق الدائري للمرحلة الرابعة (المراجعة) أن عملية صياغة السياسات الصناعية تجرد كل البعد عن كونها عملية إستراتيجية، بل على العكس فهي عملية ديناميكية وتستدعي في حد ذاتها وجود معلومات ومعارف يتم تحديثها بشكل مستمر، فيما يتعلق بكافة المحاور الصناعية سواء على المستوى المحلي أو الدولي، فضلا عن توفير الموارد اللازمة لتمويل العملية .

ومن المهم الإشارة إلى أن التدقيق الدائري صنع أو الصياغة السياسات التي تدعمها المعرفة والموارد ، تقوم تلقائيا بإيجاد آلية لإدارة الازمات .¹

فالمتابعة والمراجعة المستمرة للسياسات تعني استيعاب الصدمات الداخلية والخارجية أتوماتيكيا والتعامل معها في وقتها وبأسلوب نشط وديناميكي .

المطلب الرابع: مبررات تدخل الدولة ومجالاتها

أولا: مبررات تدخل الدولة

إن المؤيدين للسياسات الصناعية يرفضون فرضية التكيف الآلي لقوى السوق ويعترفون بالدور الاساسي الذي يلعبه التغيير التكنولوجي في التنمية . ولهذا فإن السوق لا تضمن بالضرورة توزيعا للموارد الاقتصادية للنشاطات التي تتمتع بالعوائد المتزايدة .

وطبقا لهذه المقاربة فإن التدخل الحكومي ضروري لخلق المحفزات التي تجعل من الممكن البحث عن الامكانيات التكنولوجية ودعم تراكم القدرات الانتاجية والمعرفة ولا بد من الاشارة إلى مفهوم فشل السوق الذي يحدث عندما لا تستطيع السوق تحقيق الحلول الكفاءة، وذلك عندما لا توجد الأسواق التنافسية أو أن الأسواق التنافسية غير كاملة ولاسيما عندما يكون هناك عدم تناسق في المعلومات أو وجود وفورات الحجم او العوامل الخارجية ، كما يحدث فشل السوق أيضا تكون قرارات الاستثمار معتمدة على بعضها وتتطلب تنسيقا، إن وجود هذه الحالة يبرر

¹ - الورقة الخضراء عن السياسة الصناعية في مصر ، مرجع سابق، ص ص 14-15 .

التوجه نحو استخدام السياسة الصناعية . وهناك العديد من المبررات الاقتصادية التي تستخدم لتبني السياسة الصناعية وأهمها:¹

- إن من أكثر المبررات وضوحا لاستخدام السياسة الصناعية هي حجة الصناعة الناشئة وذلك باستخدام الحماية، ويؤكد البعض بان وجود حالة وفورات التعليم في العمل فيما بين الصناعات يعزز بشكل كبير حالة التدخل لصالح الصناعات الناشئة.
- إن السوق الدولية متركزة بشكل أكبر من السابق ، والانتاج العالمي والتجارة الدولية والتكنولوجيا أصبحت تخضع الى هيمنة الشركات متعددة الجنسية وتسارعت والتغيرات التكنولوجية وأصبح الانتاج مكثفا للمعرفة ، كل هذه العوامل تؤثر سلبا على أفاق التنمية في البلدان النامية مما يفرض الحاجة لدى البلدان المذكورة للتدخل الحكومي .
- إن وجود حالة فشل السوق تعيق وظيفة الاسواق الحرة وتمنع قدرة البلدان على تحقيق الأهداف التنموية، ولهذا فإننا نحتاج في مثل هذه الحالة إلى تدخل الدولة للتغلب على فشل الاسواق واستخدام السياسة الصناعية . ولهذا فإن وجود حالة فشل السوق يعتبر مبررا تقليديا لاستخدام السياسة الصناعية .
- يضير المؤيدون لاستخدام السياسة الصناعية إلى أن هناك مجالا للتدخل عندما تكون الاسواق يشوبها التشوه وغياب شروط المنافسة ، أو عندما تكون السوق ليست كاملة أي غياب شروط المنافسة الكاملة .

ثانيا مجالات تدخل الدولة

إن للدولة مجالات عمل كثيرة ومتعددة لا يمكن لغيرها أن يقوم بها لكي تساهم في عملية التنمية الاقتصادية وتصحيح النظام الهيكلي للاقتصاد ككل ، من خلال نجاح سياساتها الصناعة ومن أجل ذلك ، لا بد لها من بعض التعديلات الأولية الناتجة عن تدخلها في بعض المجالات قبل تطبيق سياساتها الصناعية ومن أجل ضمان نجاحها، وأهم المجالات التي يجب على الدولة التدخل من اجل تهيئتها هي:²

1- التغيرات في الاطار المؤسسي :يجرى التأكد هنا على ضرورة العمل لتغيير مواقف الافراد وقيمهم

الاجتماعية والثقافية في البلدان النامية ؛

¹ - مدحت كاظم القريشي، السياسة الصناعية والتنمية في البلدان النامية (بين المؤيدين والمعارضين) شبكة الاقتصاديين العراقيين، العراق، 2012، ص 11-09.

² - مدحت قريشي، مرجع سابق، ص 258.

- 2- التغييرات التنظيمية: وتشمل توسيع السوق الداخلي ، من خلال تطوير وسائل النقل والاتصالات وكذلك تنظيم سوق العمل، وتطوير المؤسسات المالية التي تعمل على توسيع الزراعة والصناعة وغيرها؛
- 3- تطوير البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية : فالحاجة إلى الخدمات الاساسية مثل السك الحديدية والنقل البري والاتصالات والطاقة بمختلف أنواعها هي ضرورية جدا للتنمية، وان تطويرها يحتاج إلى استثمارات ضخمة تفوق قدرة القطاع الخاص، بالإضافة لذلك فتطبيق السياسات الصناعية في الحياة الاقتصادية في حاجة ماسة لتطوير مجال التعليم لتوفير الموارد البشرية المؤهل والقدرة على صياغة هذه السياسات ؛
- 4- في مجال توسيع التجارة الخارجية يتعين على الحكومة تشجيع الصادرات لتحقيق التوازن في الميزان التجاري وميزان المدفوعات وتوسيع السوق؛
- 5- وفي مجال السياسات المالية والنقدية يتعين على حكومة إتباع سياسات مناسبة لإزالة الاختناقات ومعالجة المشكلات الاقتصادية كالبطالة والتضخم وتخفيض تكلفة الائتمان .

الخلاصة

والخلاصة القول مما تقدم يتبين لنا أن الغرض من السياسات الصناعية هو تحديد مسار الاجراء اللازم لدعم تحقيق الأهداف الإنمائية التي تعتمد على أداء قطاعي التصنيع والصناعة ،ويجري عادة تبرير السياسة الصناعية ، على أساس أن حالات الإخفاق في الأسواق تعوق التشغيل السليم للأسواق الحرة وتمنع قدرة البلدان على بلوغ أهداف التنمية ،لذا تدخل الدولة له ضرورة ملحة للوصول إلى تنمية اقتصادية عالية المستوى ولقد تم التوصل من خلال هذا الفصل مجموعة من النقاط وهي :

- تقوم الدولة بتطبيق كل تدخلاتها سواء لصالح قطاع معين او كل القطاعات من خلال وضعها خطط استراتيجية تدخل ضمن السياسات الصناعية ؛
- السياسة الصناعية هي من أهم أقسام السياسات الاقتصادية بحيث أنها تنتمي إلى السياسات الهيكلية ؛
- إن تدخل الحكومات ضروري للتغلب على حالات إخفاء الأسواق ، لإتاحة من المنافسة العادلة والشفافة ؛
- هناك من المفكرين الاقتصاديين من ينادي بأن يكون دور الدولة قياديا وفعالاً من خلال السياسات الصناعية خاصة في المراحل الأولى لتأسيس الدولة واستقلالها بشكل عام ؛

الفصل الثاني

تمهيد:

لقد أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لدرء الأخطار التي لا يمكن إهمالها في مختلف مناحي الحياة والتأمين في شكله المعاصر لم يهدف فقط إلى الحماية من المخاطر فقط بل وأصبح العمل التأميني هدفا وطنيا ساميا يتمثل في تعبئة مدخرات الأفراد و الشركات و استثمارها في مختلف الميادين وما سينتج عنه من دفع لعجلة التنمية الاقتصادية .

وتتدخل الدولة من خلال أدوات سياساتها الصناعية في النشاط الصناعي وذلك من أجل تحقيق أهداف معينة منها مساعدة الصناعات الوطنية من المنافسة الأجنبية والرغبة في تطوير وخلق صناعات ذات أهمية استراتيجية .لذا فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين هما :

المبحث الأول: مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر

المبحث الثاني: أدوات السياسة الصناعية المطبقة في قطاع التأمين.

المبحث الأول: مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر

عرف قطاع التأمينات في الجزائر تحولات عدة ناجمة بالدرجة الأولى عن تغير النمط الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والمنافسة الحرة ، متأثرا بالتحويلات الاقتصادية التي عرفتها البلاد ، ويشكل القانون 95-07 نقطة تحول في مسار الإصلاح الاقتصادي لقطاع التأمين في الجزائر .

وينقسم هذا المبحث إلى اربعة مطالب.

المطلب الأول: المرحلة الانتقالية (1962-1965)

تميزت هذه الفترة التي أعقبت 132 سنة من الاستعمار بالاضطراب السياسي والاقتصادي ، حيث كانت سببا حقيقيا في غياب نصوص تنظيمية خاصة بقطاع التأمين الجزائري ، لذلك احتفظت السلطات في المرحلة الأولى من الاستقلال بالقواعد الموروثة عن الاستعمار فيما يتعلق بالتأمين ، وبالتالي ظلت عمليات التأمين في تلك الفترة تحكمها نصوص مستوحاة من التشريع الفرنسي ، باعتبار أن معظم الشركات الناشطة آنذاك أجنبية (خاصة الفرنسية منها) ، والتي استغلت الظرف السائد لتقوم بتحويل جزء كبير من التدفقات المالية المتأتية في شكل أقساط محصلة إلى الخارج من خلال عمليات إعادة التأمين .

عملت السلطات في المرحلة التي تلت الاستقلال على تنظيم سوق التأمين من أجل حفظ مصالح الجزائر في هذا المجال من خلال إتباع استراتيجية تعمل على تطوير قطاع للتأمين ، حيث تجسدت ملامحها في جوان 1963 بسن نصيين تشريعيين من قبل المجلس الوطني ، أسس من خلالهما الإطار القانوني للسوق الجزائري للتأمين هما:

1- القانون رقم 63-197: المتضمن إنشاء "الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين" (CAAR) الذي أخذ على عاتقه عمليات التأمين المختلفة ، كما أسس نفس القانون لإعادة التأمين القانوني ، والذي تم بمقتضاه إلزام جميع هيئات التأمين الناشطة على التراب الجمهورية بالتنازل عن جزء من أقساط عمليات التأمين المباشرة (10% من محافظتها) لفائدة الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين اعتبارا من تاريخ أول جانفي 1963

2- القانون رقم 63-201: المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين الممارسة للنشاط في الجزائر ، المتضمن إخضاع جميع شركات التأمين الناشطة إلى إشراف ورقابة وزارة المالية ، إضافة على إلزام كل شركة أجنبية ترغب في ممارسة أو استمرار أنشطتها في الجزائر بالحصول على ترخيص مسبق من وزارة المالية .

3- لوح الوفد المكون من مدير التأمينات لوزارة المالية الفرنسية ، وممثل عن الفيدرالية الفرنسية للتأمينات ، ومندوبي 236 شركة تأمين أجنبية ناشطة بالجزائر في اجتماع له مع ممثل التأمينات الجزائري بقصر الحكومة في مارس 1963 ، بالتخلي عن النشاط في حالة ما أقدمت السلطات على إقرار القانونيين سابق الذكر ، واستعدادا لمواجهة هذه التهديدات أمرت رئاسة الجمهورية في شهر افريل من سنة 1963 بتأسيس شركة تأمين مختلطة (جزائرية- مصرية) برأس مال قدره مليون فرنك ، مقسم بنسبة 61% للدولة الجزائرية و 39% للدولة المصرية سميت "الشركة الجزائرية للتأمين" (SAA)، والتي باشرت نشاطها بعد اعتمادها من قبل وزارة الاقتصاد الوطني في 12 ديسمبر 1963.

في نفس شهر إنشاء "الشركة الجزائرية للتأمين"، تم بعدها تأسيس "تعاونية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة" (MAATEC) بموجب القرار الرئاسي المؤرخ في 29 ديسمبر 1964.

تجدر الإشارة إلى تطبيق القانونيين رقم 63-197 ورقم 63-201 أدى إلى تخلي عدد واسع من شركات التأمين الأجنبية عن نشاطها في الجزائر ، فبعد أن كان في حدود 236 غداة الاستقلال انخفض العدد إلى 15 شركة في عام 1964 ، منها 06 شركات فرنسية ، و 03 بريطانية ، 01 ايطالية ، 01 أمريكية ، 01 هندية 01 نيوزيلندية ، 01 مغربية ، 01 تونسية¹

المطلب الثاني: مرحلة الاحتكار (1966-1972).

تتمثل في احتكار الدولة الجزائرية لجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين ، وقد تجسدت بالأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966 ، حيث أشارت المادة الأولى منه على أنه من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة ، كما بسطت الدولة سيادتها على كافة شركات التأمين باتخاذ تدابير تقضي بتأميمها ، بإصدار أمرين:

1- الأمر الأول رقم 66-127: والذي تم بموجبه تأميم شركات التأمين العاملة في الجزائر وانتقال أموالها وحقوقها والتزاماتها إلى الدولة ، التي أصبحت تستغل جميع عمليات التأمين بواسطة المؤسسات الوطنية المتمثلة في الشركة

¹ -غفصي توفيق، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني: دراسة ميدانية خلال الفترة (1995-2005)، رسالة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر 2018، ص ص 65-66.

الوطنية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) والتي عدل قانونها التأسيسي ، والشركة الجزائرية للتأمين (SAA) والتي تم تأميمها بموجب¹ .

2-الأمر الثاني رقم 66-129: ومن بين 17 شركة أمت (SAA) فقط ، في حين تم تصفية باقي أعمال شركات التأمين الأجنبية باستثناء المؤسسات ذات الشكل التعاوني ، ليصبح سوق التأمين الجزائري مكونا من:

*الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) مكلف بالتنازل القانوني وكل عمليات التأمين .

*الشركة الجزائرية للتأمين (SAA) مكلفة بكل عمليات التأمين المباشر .

*تعاونية التأمين الجزائري لعمال التربية والثقافة (MAATEC) مكلف بتغطية مخاطر منتسبيها .

*الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية (CCRMA) مكلف بعمليات تأمين مخاطر الاستغلال الفلاحي² .

المطلب الثالث: مرحلة التخصص (1973-1979) .

ابتداء من سنة 1973 وعلى غرار بقية القطاعات الاقتصادية اتبعت الجزائر سياسة إعادة تنظيم قطاع التأمين وهذا بغرض جعله مواكبا للتحويلات الاقتصادية وملائما للبيئة الحاصلة ، والذي جسد بمجموعة قرارات بقي العمل بها إلى غاية سنة 1976.

حيث أنه في 1 أكتوبر 1973 بموجب الأمر 73-54 تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CCR) التي أصبحت هي الشركة الوحيدة التي يسمح لها بعملية إعادة التأمين بعد (CAAR) وفي 21 ماي 1975 تم إقرار مبدأ التخصص لشركات التأمين التجارية بموجب القرار رقم 828:

*حيث أصبحت (CAAR) متخصصة في تأمين الأخطار الصناعية (الحرائق، الانفجارات، النقل البري والجوي، المسؤولية المدنية، الأعمال الهندسية).

¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966، والمتعلق بإحتكار الدولة بجميع عمليات التأمين الجزائري ، العدد 43 ، 196 ، ص 03.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: الأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966 ويتضمن تأميم الشركة الجزائرية للتأمين، الجزائر، العدد 43، 1966، ص 3.

* (SAA) أصبحت متخصصة في تأمين الأخطار البسيطة ، التأمينات البرية (تأمين السيارات....).

كما منعت الشركات العمومية من اللجوء إلى وسطاء التأمين الخواص ، وألزمت بالعمل مع وكالات مباشرة تابعة لإحدى شركات التأمين العمومية¹.

المطلب الرابع: مرحلة إلغاء التخصص واستقلالية مؤسسات التأمين ومرحلة تحرير سوق التأمينات

1. مرحلة إلغاء التخصص واستقلالية مؤسسات التأمين:

ما ميز هذه الفترة هو غياب التشريعات والقوانين المنظمة الخاصة بالمشروع الجزائري ، فبعد أن كانت عمليات التأمين تسير وفقا للقوانين والتشريعات الفرنسية جاء صدور عدة قوانين هي:

أولا- قانون 80-07: الصادر بتاريخ 9 أوت 1980:

جاء القانون ليشهد بذلك قطاع التأمينات بالجزائر نقطة تحول جذرية وعميقة تماشيا مع التوجيهات الاقتصادية والسياسية للبلاد آنذاك ، وفي ظرف تميز بتوسيع نشاط التأمين ، حيث أنه تضمن جميع أنواع التأمينات البرية والبحرية والجوية بالإضافة إلى عملية رقابة الدولة على نشاط التأمين.

كما تزامنت هذه المرحلة مع بداية الإصلاحات التي مست مختلف القطاعات الاقتصادية للدولة بدءا بإعادة الهيكلة العضوية الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية العمومية منذ 1980.

ثانيا- المرسوم رقم 85-82: الصادر بتاريخ 30 افريل 1985:

قامت السلطات بإعادة هيكلة جميع المؤسسات الوطنية بما فيها مؤسسات التأمين ونتج عنها إنشاء الشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT) التي حدد مجال تخصصها في تقديم التغطية التأمينية المتعلقة بأخطار النقل البري والبحري والجوي والعمليات التأمينية المرتبطة بمرور القطارات والنقل.

ثالثا- الإصلاحات الاقتصادية ابتداء من سنة 1990:

فقد عرفت هذه الفترة إجراء سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية الاستراتيجية والتي ساهمت بشكل كبير في إلغاء سياسة التخصص ، من خلال التعديل والتغيير في القوانين التأسيسية لشركات التأمين ، حتى تتمكن من ممارسة

¹ - حديباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية، المرجع السابق، ص54.

جميع عمليات التأمين دون تخصص وبكل حرية من اجل خلق مناخ تنافسي حقيقي لا تحكمه أية قيود إدارية من طرف الدولة ، وهذا الأمر ساهم بقوة في تعزيز القدرات التنافسية للشركات والسماح لها بالتطلع إلى كسب فرص سوقية جديدة تضمن معها البقاء والاستمرارية في سوق التأمين¹. وخلال هذه المرحلة انشأ الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين.

1-الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAR): أنشأ الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين في 1994/02/22 بموجب قانون 90-31 المؤرخ في 1994/12/04، وللاتحاد صفة الجمعية المهنية وتقتصر العضوية فيه على شركات التأمين وإعادة التأمين فقط.

1-1 أهداف الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين: يسطر الاتحاد مجموعة من الأهداف تتمثل في:

- ترقية نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين.
- الحفاظ على أديبات ممارسة المهنة.
- المساهمة في تحسين مستوى التأهيل والتكوين لعمال القطاع من خلال تطوير التقنيات الحديثة للمهنة.
- المبادرة بكل عمل يرمي إلى ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية.

2-1 تنظيم الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين الجزائرية: ينظم الاتحاد من خلال مجموعة هيكل

أساسية تتمثل في:

- المجلس العام: ويتكون من عدة أعضاء.
- اللجنة المسيرة: تتكون من الرئيس ، نائب الرئيس ، أمين الخزينة ، مساعد أمين الخزينة.
- إلى جانب عدة مساعدين بشرط أن لا يتعدى عدد الممثلين من كل شركة اثنين.

من أجل التكفل بانشغالات ومشاكل القطاع ، ولتحقيق أهدافه ، تم إنشاء 14 لجنة دائمة ولجنة خاصة ، وهي كالاتي:

¹ -غجاتي إلهام، الدور التمويلي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري، مذكرة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر 2012، ص 125-126.

- لجنة اعتماد الخبراء: وتهدف إلى منح الاعتماد للخبراء الراغبين في ممارسة نشاطهم مع شركات التأمين.
 - لجنة الإعلام الآلي والإحصاء: وهي مكلفة بإعداد الإحصائيات التي تتعلق بنشاط التأمين.
 - لجنة العلاقات مع وسطاء التأمين: ويكمن دورها في تقييم جهود الوكلاء العامين والسماسة في ترقية الخدمات المقدمة.
 - لجنة الاحتياط والوقاية: وتقدم اقتراحات فيما يخص الخطر.
 - لجنة التكوين والوثائق: وتعمل على تكوين عمال القطاع ، وتسمح لهم بالمطالعة وبتقديم المراجع كلما طلب منها ذلك .
 - لجنة المصالحة: وهي مكلفة بحل النزاعات التي تنشأ ما بين شركات القطاع.
 - اللجنة القانونية والتشريعية: وتقدم اقتراحات فيما يتعلق بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية.
 - لجنة الإعلام: وهي مكلفة باطلاع العامة و المؤمن لهم على كل الأخبار التي تخص قطاع التأمين.
 - لجنة الموارد البشرية: وتدرس علاقات العمل في مجملها.
 - لجنة المحاسبة والمالية: تقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط القطاع.
- وهذا إلى جانب لجان أخرى يكلف كل منها بفرع من فروع التأمين وهي:
- لجنة السيارات
 - لجنة النقل
 - لجنة تأمينات الأشخاص.
 - لجنة الحريق والهندسة والأخطار المختلفة
 - لجنة إعادة التأمين.¹

2. مرحلة تحرير سوق التأمينات:

أهم ما يميز هذه المرحلة هو إلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين ، والذي جسد ذلك هو المرسوم 07-95 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر ، حيث قضى في مادته 278 بإلغاء جملة من القوانين ذات الصلة بالاحتكار ولأول مرة يفتح المجال من خلال هذا المرسوم للشركات الخاصة والأجنبية

¹ -أفاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية: دراسة لحالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية (1992-1998) مذكرة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، الجزائر 2001، ص 156-158.

لممارسة عمليات التأمين بالجزائر ، كذلك أهم ما جاء به مرسوم 07-95 هو إنشاء المجلس الوطني للتأمينات
CNA¹.

تمارس عمليات التأمين بعد الحصول على اعتماد من طرف وزارة المالية ، وهذا ما يؤدي انفتاح السوق على
المنافسة الحرة هذه التشريعات أدخلت هيئات جديدة إلى سوق التأمين الجزائري تمثلت في السماسرة (الوسطاء)
المعتمدين من قبل وزارة المالية والوكلاء العاميين المعتمدين من قبل شركات التأمين ، أهمها:

أولاً- اعتماد شركات تأمين عمومية.

1- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (CAGEX): تأسست في 10/01/1996 بموجب الأمر 96-
07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير واعتمدت بموجب المرسوم رقم 96-235 الصادر بتاريخ
1996./07/20

2- شركة ضمان القرض العقاري (SGCI): تم إنشاؤها في 5 ديسمبر 1997 واعتمدت بتاريخ
1999./05/18

3- الشركة الجزائرية لضمان القرض الاستثماري (AGCI): وتم إنشاؤها في 26/05/1998 واعتمدت في
سنة 1998.

4- صندوق ضمان الأسواق العمومية (CGMP): واعتمد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-07 الصادر
بتاريخ 1998./02/21

5- الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات (CASH): أسست في سنة 1995 وتم اعتمادها في 18 جويلية
1999.

ثانيا: اعتماد شركات خاصة.

ابتداء من سنة 1997 بالتحديد برزت شركات خاصة أجنبية مساهمة زاولت جميع عمليات التأمين في سوق
كانت تحتكره شركات تأمين عمومية لها الخبرة الواسعة والكافية في مختلف الفروع التأمينية ، وهذه الشركات
الخاصة التي ظهرت كنتيجة لتحرير السوق هي:

¹ -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجزائرية، العدد13، 1995، ص 36.

1- شركة تراست الجزائرية (TRUSTALGERIA) وتم اعتمادها في نوفمبر 1997 كأول شركة خاصة في الجزائر.

2- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR) أنشأت في 1997/02/13 واعتمدت بتاريخ 5 أوت 1998.

3- الجزائرية للتأمينات (2A) انشأت في 1997/05/06. وحصلت على الاعتماد في 5 أوت 1998.

4- شركة البركة والأمان (EL-BARAKA OUA AMENE) تأسست بتاريخ 1999/04/13 واعتمدت في 2000./03/26

5- العامة للتأمينات المتوسطة (GAM) شركة الريان (RAYANASSURANCE) ستار هنا (STAR HANA).

تمارس هذه الشركات كافة أنواع التأمينات التجارية كتأمينات: الأشخاص ، النقل، أخطار التركيب، الحريق، السيارات، انكسار الآلات، الأضرار المهنية المختلفة، خسائر الاستغلال إضافة لتأمين ضمان الموارد، تأمين قرض بيع السيارات والتي هي من اختصاص الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CNA).¹

ثالثا-المجلس الوطني للتأمينات (CNA):

أنشأ المجلس الوطني للتأمينات بتاريخ 25 جانفي 1995 ، بموجب الأمر 95-07 ، وهو تابع لوزارة المالية ، ويسعى إلى ترقية وتطوير نشاط التأمين ليصبح ركيزة الاقتصاد الوطني مستقبلا ، فهو يساهم في ذلك كونه يعتبر وسيلة هامة في توجيه السياسة العامة للدولة لنشاط التأمين.

1-أهداف المجلس الوطني للتأمينات: ونلخصها فيما يلي:

¹-لعميد نور الهدى، واقع سوق التأمين في الجزائر في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة الماجستير، جامعة المسيلة، 2010.

- العمل على التوازن ما بين حقوق والتزامات طرفي العقد ، خصوصا يعتبر المؤمن له في وضعية ضعف أمام المؤمن.
- السهر على مردودية الأموال المجمعة من طرف شركات القطاع.
- السير الحسن لمختلف شركات التأمين.
- خلق إطار توافقي للحوار والاقتراحات ، المساهمة في توجيه وتطوير سوق التأمين في الجزائر.
- المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية.
- تحسين شروط مهام شركات التأمين وإعادة التأمين لضمان الملاءة والحفاظ على مصالح المؤمن لهم.
- وضع تسعيرات التأمين تطابق السوق الجزائري ، والتي تأخذ بعين الاعتبار قاعدة إحصائية وطنية.
- تطوير التعاون مع الخارج وخصوصا مع الدول التي لها علاقات اقتصادية وصادقة مع الجزائر ، من أجل إعطاء حيوية لقطاع التأمين الجزائري من خلال جلب التجربة الدولية واقتناء قنوات جديدة في نشاط إعادة التأمين.
- التأطير والتنسيق في مجال التوظيفات المالية في ظل الشروط الحسنة في الأسواق الدولية وبذلك فهو يساهم في توازن ميزان المدفوعات الجزائري ، ويحفز تبادل الموافقات ما بين شركات التأمين.
- إنشاء مركز للبحث ، والذي يقوم بدراسات استراتيجية من أجل تطوير نظام التأمين في الجزائر ، وخصوصا مع عولمة الاقتصاد¹.

يجمع المجلس الوطني للتأمينات كل الأطراف التي تتعلق بالتأمين بما فيهم ممثلين من:

-وزارة المالية. -شركات التأمين. -وسطاء التأمين. -المؤمن لهم.

2-تنظيم المجلس الوطني للتأمينات:

يتكون المجلس الوطني للتأمينات من عدة لجان ، نلخصها فيما يلي:

¹-المرجع نفسه، ص 53، ص54.

- لجنة الاعتماد: وهي مكلفة بإعطاء أو سحب رخصة الاعتماد لمختلف شركات التأمين أو إعادة التأمين والسماسرة.

- لجنة قانونية.

- لجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتسعيرة.

- لجنة تنظيم وترقية السوق.

وتكلف بإدارة وتنسيق أشغال هذه اللجان أمانة دائمة ، وتنصرف هذه الأخيرة بمديريات إدارية ومحاسبية ، وبأربع أقسام هم:

- القسم التقني. - قسم الإحصاء والتسعيرة. - قسم التنظيم والمراقبة. - قسم تطوير التعاون الدولي¹.

¹ - أقسام نوال، المرجع السابق، ص 153، ص 154.

المبحث الثاني: أدوات السياسة الصناعية المطبقة في قطاع التأمين.

تتدخل الدولة بواسطة سياساتها وذلك للتأثير في عدة مجالات سواء اقتصادية أو اجتماعية من أجل تحقيق أهداف معينة منها مساعدة الصناعات الوطنية في المنافسة الأجنبية وخلق صناعات ذات أهمية استراتيجية.

وتتدخل الحكومة في هذه الصناعة لتنظيم قطاع التأمين الجزائري وقامت الجزائر بعدة إجراءات في شكل سياسات صناعية.

المطلب الأول: سياسة الترخيص الصناعي:

قامت الجزائر بتنظيم وضبط قطاع التأمين من خلال إصدار الأمر 95-07 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995¹ المتعلق بنشاط التأمين في الجزائر، حيث قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار المتمثلة في

- القانون رقم 63-201 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر؛

- الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين؛

- القانون رقم 80-07 المؤرخ في 09 أوت 1980 المتعلق بالتأمينات.

كما تم ولأول مرة فتح المجال للشركات الخاصة والأجنبية لممارسة عمليات التأمين في الجزائر، مع حرية الاختيار أن تأخذ شكل شركات ذات أسهم أو ذات شكل تعاوضي، كما يمكن للشركات الأجنبية اختيار إنشاء مكتب تمثيل لها بالجزائر بداية من جانفي 2007. ومن أهم ما جاء به الأمر 95-07 إحداث جهاز متخصص في مجال التعريفات لدى وزير المالية، وإنشاء المجلس الوطني للتأمينات "CNA".

تتلخص أهم إضافات الأمر 95-07 لممارسة نشاط التأمين بالجزائر في المجالات التالية:

1- مجال شركات التأمين وإعادة التأمين: كل شركة عمومية أو خاصة، وطنية كانت أو أجنبية مؤهلة لممارسة عمليات التأمين و/أو إعادة التأمين، شريطة حصولها على اعتماد من طرف وزارة المالية؛

¹ -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات، الجزائر، 1995، ص 36.

2- مجال توزيع التأمين: تم تأهيل وسطاء التأمين مما ساعد شركات التأمين على تكوين شبكة توزيع حرة مكونة من وكلاء عامين معتمدين من طرفها بالإضافة إلى سمسرة التأمينات المعتمدين من طرف السلطات العمومية. عرفت المادة 253 الوكيل العام بأنه: " شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة "، أما سمسار التأمين فعرفته المادة 258 بأنه: " شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين ، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه"¹.

3- مجال التزامات التأمين: في هذا المجال تم تقليص قائمة التأمينات الإجبارية ، الأمر الذي يتماشى مع ميكانيزمات اقتصاد السوق فيما يخص حرية إبرام العقود ، ولم يبقى سوى التأمين على المسؤولية المدنية إجباري ، بهدف تفادي المنازعات عند معالجة الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له؛

4- مجال إعادة التأمين: فيما يخص إعادة التأمين فقد فسخ المجال تدريجيا أمام الشركات المعتمدة لتمارس عمليات إعادة التأمين ، وألزمت شركات التأمين المعتمدة بالتنازل الإجباري عن حصة الأخطار التي تعيد تأمينها ، حيث حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-409 نسب التنازل كما يلي²:

-80% فيما يخص الأخطار الصناعية المتعلقة بالكيمياء والبتروكيمياء ، الحديد والصلب ، الميكانيك والإلكترونيك ، والأخطار المتعلقة بمياكل السفن والمراكب الجوية؛

-40% فيما يخص الأخطار المتعلقة بنقل البضائع البحرية والجوية؛

-25% فيما يخص الأخطار الأخرى.

خلال سنة 2005 جرت أعمال مناقشة مشروع مراجعة الأمر 07/95 الذي لم يحقق النتائج المرجوة في القطاع؛ أدت هذه الأعمال إلى إصدار القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات³ ، الذي يسعى إلى تشجيع النشاط عن طريق وضع مقاييس تخص العقد وأشكال

¹ - المرجع السابق، ص 34.

² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 يتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، الأمانة العامة للحكومة، العقد 76، الجزائر، 1995، ص 08.

³ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الأمانة العامة للحكومة، العدد 15، الجزائر، 2006، ص 03.

تنويع المنتجات وكذا إطار الإنتاج ، لدعم وتطوير التأمينات بصفة عامة وتأمينات الأشخاص بصفة خاصة. من أهم إسهامات هذا القانون نذكر ما يلي¹:

- تعزيز فرع التأمين على الأشخاص؛

- توسيع نطاق التأمين الجماعي؛

- إصلاح قانون المستفيد في عقد التأمين؛

- اعتماد خدمة التأمين البنكي؛

- الفصل بين أنشطة تأمين الحياة وغير الحياة بالنسبة لشركات التأمين ، في حدود مهلة 05 سنوات من تاريخ نشر القانون؛

- تعزيز الأمن المالي في شركات التأمين من خلال مراجعة وإدخال قواعد جديدة؛

- إنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم ، تتشكل موارده من اشتراك سنوي تدفعه شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية المعتمدة ، على أن لا يتعدى مبلغه 01% من الأقساط الصافية ، يتكفل بتعويض المؤمنين لدى شركات التأمين العاجزة عن الوفاء؛

- الالتزام التام بالنسبة لشركات التأمين بتحرير رأسمالها من أجل الحصول على الترخيص؛

- فتح السوق أمام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية لإنشاء فروع بداية من جانفي 2007؛

- إعادة تنظيم الرقابة على القطاع من خلال إنشاء الإشراف على التأمينات.

في عام 2009 صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ، وينص على الآتي²:

- 01 مليار دج بالنسبة للشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة؛

¹ -Compagnic Centrale de Réassurance (CCR), Bulletin Spéciale 50^{ème} Anniversaire, N°9, Algerie, 2012, p02.

² -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، الأمانة العامة للحكومة، العدد 67، الجزائر، 2009، ص 07.

- 02 مليار دج بالنسبة للشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار؛

- 05 مليار دج بالنسبة للشركات التي تمارس حصريا نشاط إعادة التأمين.

أما بالنسبة للشركات ذات الشكل التعاضدي فيحدد رأس المال التأسيسي كما يأتي:

- 600 مليون دج بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة؛

- 01 مليار دج بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 10-207 المؤرخ في 9 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 9 ديسمبر 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين¹، حيث حدد المعدل الأدنى للتنازل الإلزامي عن الأخطار المعاد تأمينها بنسبة 50% لفائدة الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، وذلك للحد من تحويل العملة إلى الخارج.

المطلب الثاني: سياسة الأسواق المفتوحة:

تتضح معالم هذه السياسة من خلال البرامج الاقتصادية المطبقة اعتبارا من التحول بالاقتصاد الجزائري من اقتصاد مخطط مركزيا إلى اقتصاد ليبرالي حر قائم على آليات السوق كبديل عن نموذج التسيير المركزي الذي كان سائدا طوال الفترة 1962-1986، فمع مطلع سنوات التسعينات تبنت الجزائر حزمة من الإصلاحات على المستوى الاقتصادي بهدف الانفتاح الاقتصادي، فقامت بعدة اجراءات في شكل سياسات صناعية أفقية باعتبار أنها تشمل جميع القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين، حيث قامت الدولة بإصدار ما يلي:

- قرار رقم 95-07 بتاريخ 25 جانفي 1995: هذا القرار يعتبر النص المرجعي للقانون الجزائري للتأمينات. لقد وضع حدا لاحتكار الدولة للتأمينات، وفي نفس الوقت سمح بخلق شركات تأمين خاصة جزائرية. أخيرا، بواسطة هذا النص استطاعوا إعادة ادخال وسطاء التأمين (الأعوان العاميين والسماصرة)، الذين تلاشوا بتلاشي شركات التأمين المحتكرة من قبل الدولة.

¹ -الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 10-207 المؤرخ في 09 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، الأمانة العامة للحكومة، العدد 53، الجزائر، 2010، ص 05.

- قانون رقم 06-04 بتاريخ 20 فبراير 2006: هذا القانون الجديد عدل الأمر 95-07 ، ومساهماته الرئيسية كانت:

01/ تقوية نشاط التأمين على الأشخاص.

02/ تعميم تأمين الجماعة.

03/ اعادة هيكلة حق المستفيد.

04/ خلق ال bancassurance

05/ التفريق بين النشاطات للشركات (الحياة ، اللاحياة) .

06/ تقوية الامن المالي.

07/ خلق رأسمال ضمان للمؤمن عليه.

08/ اجبارية التحرير الإجباري لرأسمال الاعتماد.

09/ فتح السوق إلى فروع شركات التأمين و إعادة التأمين الأجنبية.

10/ تكوين لجنة مراقبة التأمينات مكلفة ب:

✓ السهر على الاحترام ، من قبل الشركات و وسطاء التأمين المعتمدين ، النصوص التشريعية والقوانين

المتعلقة بالتأمين و إعادة التأمين.

✓ ضمان أن تكون تلك الشركات التأمينية دائما على مستوى من الوفاء بتعهداتها والتزاماتها و المؤمن

عليهم.

✓ مراجعة المعلومات حول رأسمال تكوين الشركة أو حتى زيادته (الخاص بشركات التأمين وشركات إعادة

التأمين)¹.

¹-الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بإعادة تنظيم قطاع التأمين في الجزائر.

-النزاع الجزائري/ الفرنسي للتأمينات:

النزاع بين الجزائر و فرنسا وجدت أصوله منذ سنة 1966 ، إلى اليوم الذي تم خلق فيه احتكار الدولة الجزائرية لنشاط التأمين . في الواقع ، الشركات الفرنسية المتواجدة في الإقليم الجزائري للدولة المستقلة حديثا إلى غاية 31 ماي 1966 تضمنت التزامات اتجاه المؤمن عليه الجزائري . فمن جهة الشركات الفرنسية ، التزاماتها قد تم ترتيبها من قبل الشركات الوطنية الجزائرية ، بينما السلع اللا منقولة كانت قد بقيت قانونيا لصالح ملكية الشركات الفرنسية . و من هذا الواقع ، الشركات الوطنية الجزائرية كان عليها ضبط الحسائر دون قدرتها على استخدام الأصول المعنية .

بعد مدة زمنية معتبرة من المفاوضات ، هذا النزاع تم البت فيه نهائيا سنة 2008 ، بالفتح النهائي للسوق لتمرکز جمعيات التأمين الفرنسية لكي تستثمر من جديد في الجزائر : MMA , AGF , AVIVA , AXA , GROUPEAMA ، كما أن الشركات الفرنسية الممضية على الاتفاقية هي منذ ذلك الزمن هي صاحبة حق ، وإنه يمكن لها أن تزاوّل نشاطها التأميني كأى شركة تأمين جزائرية عليها ما على الأولى ولها ما على الأولى¹ .

-شركات التأمين:

شركات التأمين و إعادة التأمين عددها 16 ، سبعة (07) منها عمومية ، سبعة (07) خاصة ، وتعاونيتين (02).

1- الشركات العمومية المباشرة:

- 04 شركات عامة تعمل في جميع فروع التأمين ، La CAAR , La SAA , La CAAT ، La CASH التي كلها مجتمعة تمثل 74% من انتاج السوق الإجمالي.

- شركتين عموميتين متخصصة في التأمين على مخاطر القروض: CAGEX (تأمين القرض على الصادرات) ، و SGCI (تأمين القرض العقاري) .

¹-<http://www.elwatan.com/spip.php?page=article&id=89417>

2- الشركات العمومية لإعادة التأمين:

ال CCR ، الشركة المركزية لإعادة التأمين ، المستفيدة من تحويلات التسعيرات التفضيلية للسوق و ضمان الدولة.

3- الشركات الخاصة:

تمثل 20% من الإنتاج الإجمالي للسوق ، بخبرة تفوق قليلا ال 10 سنوات ، بتطور منتظم .

هذه الشركات هي:

- ال A2 الجزائرية للتأمينات .

- ال CIAR (الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين) .

- ال Trust Algeria .

- ال GAM (العامة للتأمينات المتوسطة) .

- ال Salam Assurance (البركة والأمان سابقا) .

- ال Alliance Assurance .

- ال Cardiff Al-Djazair .

ومن أجل أن نتذكر معا ، هناك شركتين خاصتين: star hana (بنك BCIA) ، و al rayan (بنك al

rayan) ، لها علاقة بمجمعات بنكية توقفت عن نشاطاتها المصرفية ، ومنه توقفت عن نشاطاتها التأمينية.

4-الشركات التعاونية الممارسة للتأمين المباشر:

- CNMA ، التعاونية الفلاحية وريثة التعاونية الفلاحية الفرنسية ، تمثل حصة سوقية حوالي 6% .

- MAATEC ، تعاونية عمال التربية الوطنية والثقافة¹ .

¹-المرجع السابق

المطلب الثالث: سياسة مكافحة الاحتكار:

يعد صدور الأمر 07/95 في 25 جانفي من سنة 1995 والمتعلق بقانون التأمينات في الجزائر، بمثابة النقلة النوعية لسوق التأمين الجزائرية، من خلال تحريمها من احتكار الشركات العمومية للتأمين وفتح باب المنافسة أمام المتعاملين الخواص المحليين منهم أو الأجانب، ما دفع بشركات التأمين في الجزائر إلى السعي وراء زيادة حصصهم السوقية وتعظيم أرباحهم، لكن وجب أن يكون هذا بموازاة ومنظور حذر ومستوى مطلوب من الملاءة المالية، في ظل احترام القواعد الاحترازية المعمول بها في الجزائر.، لتمكينها من الوفاء بالالتزامات المستقبلية اتجاه حملة وثائق التأمين حتى يزيد مستوى ثقتهم فيها¹.

وفي الجزائر ولغاية صدور الأمر رقم 07/95 كانت عملية التأمينات الخاصة محتكرة من قبل الدولة إذ تمارسها بواسطة الشركات المحددة بموجب المرسوم رقم 82/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 والمحددة كالتالي:

1. الشركة الوطنية للتأمين SAA

2. الشركة الجزائرية للتأمين CAAR

3. الشركة المركزية الجزائرية لتأمينات النقل CAAT

4. الشركة الجزائرية لإعادة التأمين CCR

وقد قضت المادة الأولى من القانون رقم 07/80 المؤرخ في 09 أوت 1980 والذي تم إلغائه بموجب الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 على أنه:

"تمارس شركات تأمين الدولة احتكار الدولة لعمليات التأمين"

غير أنه وتوجه الجزائر نحو اقتصاد السوق فقد تراجع المشروع على نظام احتكار الدولة لقطاع التأمين وذلك بموجب الأمر رقم 95-07 الذي فتح مجال التأمين للقطاع الخاص حيث نص في المادة 215 منه على أن تمارس شركات التأمين أو إعادة التأمين نشاط التأمين بشرط خضوعها للقانون الجزائري. كما حددت هذه المادة الشكل الذي يجب أن تتخذه هذه الشركات حسب الهدف من التأمين، فإذا كان الهدف تجاريا يجب أن تأخذ شكل شركة المساهمة وإذا كان الهدف تعاونيا تأخذ شكل شركة ذات شكل تعاضدي، مع الإبقاء على شركات التأمين التابعة للدولة لممارسة نشاط التأمين، لكن شركات ذات صبغة تجارية تسعى إلى تحقيق الربح وليس تقديم خدمة عمومية.

¹ - اعتمادا على المرسوم التنفيذي رقم 95-399 المؤرخ في 29 أكتوبر 1999.

وبالرجوع لأحكام قانون التأمين الخاص نجدها تبقي على إلزامية بعض التأمينات، لكن يبقى عقد التأمين كما هو في هذا المجال يبرم بين شركة التأمين والمؤمن له بطلب من هذا الأخير مما يوضح بأن التأمين الخاص هدفه حماية المصلحة الخاصة حيث يسعى المؤمن له بواسطة إلى تأمين نفسه أو ماله ضد خطر مستقبلي يهدده، نظير أقساط يدفعها للمؤمن أو شركة التأمين تحدد هذه الأقساط بحسب جسامه الخطر المؤمن منه وكذا درجة احتمال وقوعه أو تفاقمه¹.

المطلب الرابع: سياسة المشتريات الحكومية:

عرفت الجزائر بعد الاستقلال أول قانون للتأمينات الاجتماعية بعد الثمانينات وبالضبط في جويلية سنة 1983 حيث صدر أول قانون ينظم التأمينات الاجتماعية وهو يشمل أربعة مخاطر وهي خطر المرض ، الأمومة ، العجز والوفاة . بالإضافة إلى بعض القوانين الأخرى التي تشمل الضمان الاجتماعي بصفة عامة منها:

القانون رقم 12/83 المتعلق بالتقاعد والقانون 13/83 المنظم لحوادث العمل والأمراض المهنية ثم قانون 14/83 الذي ينظم التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، وقانون 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ثم القانون رقم 16/83 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للخدمات الاجتماعية ثم تلاه المرسوم التشريعي رقم 11/94 المؤرخ في 26 مايو 1994 المحدث للتأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لإرادية لأسباب اقتصادية، وكذلك المرسوم التشريعي رقم 10/94 المؤرخ في 26 مايو 1994 المحدث لنظام التقاعد المسبق.

وتنفيذا له صدر المرسوم التنفيذي رقم 317/98 المؤرخ في 03 أكتوبر 1998 والذي بموجبه تم توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية بعدما كان مقتصرًا فقط على المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.

وقبل هذا التاريخ عرفت الجزائر عدة قوانين متفرقة تتعلق خاصة بالتأمين عن إصابات العمل والأمراض المهنية وذلك بموجب الأمر رقم 183/66 المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتضمن لتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ثم مرسوم رقم 32/69 المؤرخ في 6 مارس 1969 يتضمن نظام تعديل معاشات الشيخوخة في المهنة غير الفلاحية.

¹ - أنظر المادة 18 من القانون رقم 14/83 المتعلقة بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، وكذلك المادة 72 من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

وكان أول أمر ينظم نظام التأمين الاجتماعي في الجزائر بعد الاستقلال هو الأمر رقم 33/69 المؤرخ في 6 مارس 1969 المتعلق بنظام التأمين الاجتماعي في الجزائر¹.

¹ -L'assurance maladie réalisé par le centre de formation d'études de recherche de la sécurité sociale octobre 1978 Constantine p2

خلاصة :

تم القيام في هذا الفصل بدراسة واقع السياسة الصناعية في قطاع التأمين الجزائري ، حيث تم التطرق إلى مراحل تطور قطاع التأمين في الجزائر ، و أدوات السياسة الصناعية المطبقة في قطاع التأمين الجزائري ، حيث تسعى الدولة من خلال السياسات الصناعية بالتدخل في الاقتصاد و ذلك بواسطة ادوات هذه السياسات ، ويمكن تلخيص أهم النتائج فيما يلي :

- فتح المجال للشركات الخاصة والأجنبية لممارسة عمليات التأمين في الجزائر ، مع حرية الاختيار أن تأخذ شكل شركات ذات أسهم أو ذات شكل تعاودي .
- فتح السوق أمام فروع الشركات الاجنبية ، والسماح لها بإنشاء فروع بغرض إحداث جو تنافسي في القطاع .
- يشكل القانون 07-95 نقطة تحول في مسار الإصلاح الاقتصادي لقطاع التأمين في الجزائر .
- الالتزام التام بالنسبة لشركات التامين بتحرير راس مالها من أجل الحصول على الترخيص .
- يعتبر القرار رقم 07-95 النص المرجعي للقانون الجزائري للتأمينات لقد وضع حدا لاحتكار الدولة للتأمينات ، وفي نفس الوقت سمح بخلق شركات تأمين خاصة جزائرية.
- يعد صدور الامر 07-95 المتعلق بقانون التأمينات في الجزائر بمثابة النقلة النوعية لسوق التأمين الجزائري من خلال تحريرها من احتكار الشركات العمومية لتأمين وفتح باب المنافسة امام المتعاملين الخواص المحليين منهم أو الاجانب .

خاتمة

أولاً: خلاصة العامة

إن مظاهر تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية يشكل مجالاً خصباً لكثير من الأبحاث والدراسات وتحديد مختلف هذه المظاهر وأبعادها النظرية وتطبيقها في الأرض الواقع، لكن ورغم كثرة الإسهامات المنظرة وتعدد مشاربها وتوجهاتها فلقد الدراسة الحالية غلى أن السياسات الصناعية ماهي في طبيعتها إلا حالة من حالات تدخل الدولة في نشاطات المؤسسات الاقتصادية التي تسعى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وفي محيط يتميز بوجود الكثير من المحددات والعوائق الطبيعية غير المواتية إلى استغلال مزايا الخاصة النوعية المكتسبة، عبر مراحل من التجارب والنمو في المحيط الذي تنشط فيه .

لقد تطور قطاع التأمين في الجزائر منذ سنة 1995 إلى غاية الوقت كما وكيفا ، حاضر تطور ملحوظا فبا لنظر إلى عشرية التسعينات كان على الدولة الجزائرية أن تراهن على فتح القطاع محل الدراسة رهانا يجب دراسة نتاجه على القطاع أولا وعلى باقي القطاعات الأخرى ثانيا، وقبل ذلك كان التحول بحد ذاته رهان آخر ، فمراحل تحرير القطاع تأثرت بعد تدخلات من طرف الدولة الجزائرية أولها بدأت بصياغة القانون 07-95

هذا القرار يعتبر النص المرجعي للقانون الجزائري للتأمينات .لقد وضع لاحتكار الدولة للتأمينات نوفي نفس الوقت سمح بخلق شركات تأمين خاصة جزائرية .أخيرا، بواسطة هذا النص استطاعوا إعادة ادخال وسطاء التأمين(الأعوان العامين والسماسرة)،الذين تلاشوا بتلاشي شركات التأمين المحتكرة من قبل الدولة وأصبح من الممكن أن يزاولوا نشاطاتهم المحددة باستقلالية .

لقد استنتجنا في بحثنا هذا ان الامر 07-95 يسعى إلى تشجيع النشاط عن طريق وضع مقاييس تخص العقد واشكال تنويع المنتجات وكذا إطار الإنتاجي ، لدعم وتطوير التأمينات بصفة عامة وتأمينات الأشخاص بصفة خاصة .من أهم إسهامات هذا القانون هي تعزيز فرع التأمين الأشخاص وفتح السوق امام شركات التأمين وإعادة التأمين الاجنبية لإنشاء فروع بداية من جانفي 2007 وإعادة تنظيم الرقابة على القطاع من خلال إنشاء الاشراف على التأمينات.

ثانيا : نتائج اختبار الفرضيات

وبعد إختبار صحة الفرضيات فقد تم التوصل إلى النتائج التالية :

- 1- فيما يتعلق بالفرضية الأولى التي مفادها "استخدامات أدوات السياسة الصناعية لتنظيم عمل المؤسسات" و ذلك من خلال تشجيع أو حماية الصناعات الوطنية، فإن مدى مساهمتها في تحقيق أهداف السياسة الحكومية اتجاه سوق الصناعة (تحقيق المنافسة، تحقيق الكفاءة الانتاجية، زيادة معدل النمو ...) تحكمه عدة عوامل أو اعتبارات .
- 2- اما الفرضية الثانية والتي تنص على ان "تجسدت السياسات الصناعية لقطاع التأمين في الجزائر في شكل نصوص قانونية وتشريعات تدخلت بها الدولة لتنظيم سوق التأمين " هذه الفرضية صحيحة لأن الدولة الجزائرية تدخلت في القطاع التأمين من خلال القوانين والتشريعات .

ثالثا: النتائج

- 1- السياسات الصناعية تعتبر أهم وسيلة لتدخل الدولة من أجل تحسين القدرة التنافسية سواء للقطاعات ككل أو قطاع معين أو مؤسسة ذات اهمية للاقتصاد الوطني .
- 2- يمكن للدولة أن تؤثر في مختلف القطاعات دون استثناء وذلك بمختلف ادواتها وسياساتها ، ومن بينها السياسات الصناعية بمختلف أنواعها سواء كانت سياسات العمومية /المباشرة أم السياسات الأفقية /غير المباشرة.
- 3- على السلطات العمومية ان تلتطف قوانين الاستثمار الاجنبي المباشرة في الجزائر، وبالتالي زيادة جاذبية ، مع الحرص على سن القوانين التي تمنع أي محاولة في تهريب أو تبييض الأموال، وبالتالي فهي ترفع من المستوى المنافسة التي تقود في الاخير إلى ترقية الشركات الجزائرية
- 4- السياسة الصناعية هي تلك السياسات التي تستخدم لتحسين التنافسية والانتاجية للصناعات والخدمات المختلفة وزيادتهما ، أي بمعنى تلك السياسات التي تعمل على خلق منتجات قادرة على المنافسة محليا
- 5- يعتبر القرار 07-95 النص المرجعي للقانون الجزائري للتأمينات حيث وضع حدا لاحتكار الدولة للتأمينات ، وفي نفس الوقت سمح بخلق شركات تأمين خاصة جزائرية .
- 6- بواسطة الأمر 07-95 استطاعوا شركات التأمين إعادة إدخال وسطاء التأمين (الاعوان العامين والسماصرة)،الذين تلاشوا بتلاشي شركات التأمين المختكرة من قبل الدولة
- 7- جاء القانون رقم 06-04 بتاريخ 20 فبراير 2006 ليعدل الأمر 07-95، ومن مساهماته الرئيسية كانت :

*تقوية نشاط التأمين على الاشخاص.

* تعميم تأمين الجماعة .

* تقوية الامن المالي .

* خلق رأسمال ضمان للمؤمن عليه .

8- فتح مجال للشركات الخاصة والاجنبية لممارسة عمليات التأمين في الجزائر ،مع حرية الاختيار أن تأخذ شكل شركات ذات أسهم أو ذات شكل تعاضدي .

9- فتح السوق أمام فروع الشركات الاجنبية ،والسماح لها بإنشاء فروع بغرض إحداث جو تنافسي في القطاع .

10- الالتزام التام بالنسبة لشركات التأمين بتحرير رأس مالها من اجل الحصول على الترخيص .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية :

1/ الكتب :

- 1- بالخزمة أحمد سعيد، اقتصاديات الصناعة، دار زهران، جدة، السعودية، 1994.
- 2- خليل حسين، السياسات العامة في الدول النامية، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2007.
- 3- قدي عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.
- 4- كاظم غفار عباس، السياسات الصناعية في الوطن العربي، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، مكتب الدراسات والسياسات العامة عمان الاردن، 1986.
- 5- كاظم مدحت القرشي، السياسة الصناعية و التنمية في البلدان النامية (بين المؤيدين والمعارضين) شبكة الاقتصاديين العراقيين، العراق، 2012.
- 6- محمد صفوت قابل، ونظريات وسياسات التنمية الاقتصادية، دار الوفاء، عمان، الاردن 2008.

2/ الأطروحات ومذكرات الماجستير

- 1- أسماء حدباوي، الحاجة لنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية ،
- 2- الهام غجاتي، الدور التمويلي لقطاع التأمينات في الاقتصاد الجزائري، مذكرة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2012.
- 3- بن عزيز عز الدين، دور السياسات الصناعية في إيجاد الاستراتيجية الملائمة للقطاع الصناعي الجزائري خلال الفترة 2000-2012 مذكرة ماجستير، 2011/2012.
- 4- توفيق غفصي، سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني: دراسة ميدانية خلال الفترة 1995-2005، رسالة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة الجزائر، 2018،
- 5- عبد الرحمان عزمي لطفي محمد، الترخيص الصناعي في الضفة الغربية "الواقع والدور المرتقب في إحداث تنمية صناعية"، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا نابلس، فلسطين، سنة 2001.

6- نور الهدى لعميد، واقع سوق التأمين في الجزائر في ظل الانفتاح الاقتصادي، رسالة الماجستير، جامعة مسيلة، 2010.

7- نوال قاسم، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية: دراسة الحالة قطاع التأمين في الجزائر في ظل الاصلاحات الاقتصادية (1992-1998)، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2001.

8- مياح نذير، السياسات الصناعية في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة 2010/2009.

3/ الملتقيات والمجلات

1- بلقاسم العباس، السياسات الصناعية في ظل العولمة مجلة التنمية، العدد 111، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2012.

2- داودي الطيب، بن طيبي، رهانات السياسات الصناعية لقطاع خارج المحروقات، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الصناعي والسياسات الصناعية، بسكرة، 2008.

3- عبير الزهراء، السياسات الاستراتيجية الصناعية لدعم قطاع الصناعة في الاردن، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القومية حول الصناعات المستقبلية وتطبيقات تقنيات النانو، القاهرة، 2008.

4/ التقارير والوثائق

1- الكواز أحمد، السياسات الصناعية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2002.

2- الورقة الخضراء عن السياسات الصناعية في مصر، وحدة ودعم السياسات بمركز تحديث الصناعة، 2003.

3- وزارة الصناعة والتجارة والمملكة الاردنية الهاشمية، السياسة الصناعية الوطنية وبرنامج دعم الصناعة، "2011/2019"، "2008/12/02".

5/ النصوص التنظيمية و القانونية

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966، والمتعلق بإحتكار الدولة بجميع عمليات التأمين الجزائري، العدد 43.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: الأمر رقم 66-129 المؤرخ في 27 ماي 1966 ويتضمن تأمين الشركة الجزائرية للتأمين، الجزائر، العدد 43.

- 3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجزائرية، العدد13، 1995.
 - 4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 يتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، الأمانة العامة للحكومة، العقد 76، الجزائر، 1995.
 - 5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الأمانة العامة للحكومة، العدد 15، الجزائر، 2006.
 - 6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، الأمانة العامة للحكومة، العدد 67، الجزائر، 2009.
 - 7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 10-207 المؤرخ في 09 سبتمبر 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-409 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 والمتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، الأمانة العامة للحكومة، العدد 53، الجزائر، 2010.
 - 8- الجريدة الرسمية المتضمنة القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بإعادة تنظيم قطاع التأمين في الجزائر.
 - 9- أنظر المادة 18 من القانون رقم 83/14 المتعلقة بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم، وكذلك المادة 72 من القانون رقم 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.
- ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية :

1-Compagnic Central de Rèassurance (CCR) , Bulletin Spèciale 50^{eme} Anniversair, N°9, Algerie, 2012, p02.

2- L'assurance maladie rèsalisé par le center de formation d'études de recherche de la sécurité social octobre 1978 constontine p2.